جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

أثر الاشتراك اللفظي بسبب القراءات

في اختلاف الفقهاء

دراسة مقارنة

إعداد

د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

أثر الاشتراك اللفظي بسبب القراءات في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة

محمد عبد الهادي عبد الستار محمد
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mohammedhady17@cu.edu.eg

ملخص البحث:

الاختلاف في القراءة يعد سببا من أسباب الاشتراك اللفظي، إذ تتعدد المعاني تبعا لتعدد أوجه القراءة، وكل وجه من أوجه القراءة يعد بمنزلة آية مستقلة من حيث دلالتها على المعني، وإفادتها للحكم الشرعي. إذا تعدد المعنى تبعا لاختلاف القراءة جاز الحمل على احد المعانى المحتملة إذا دل دليل او قرينة على كون هذا المعنى هو مراد الشارع من بين المعاني المحتملة، كترجيح معنى "الغسل" على معنى "انقطاع الحيض"، في قوله تعالى: "حَتَّى يَطْهُرْنَ"، وكذلك ترجيح معنى: "الغسل" على معنى "المسح" في فرض الأرجل في الوضوء في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} يرجح الغسل على المسح بالدليل. يجوز تعميم المشترك وحمله على جميع معانيه المحتملة لأوجه القراءة، إذا لم يوجد دليل أو قرينة ترفع الاشتراك، وكان المشترك لا تناقض بين معانيه، كما في النهي عن المضرة بالكاتب والشهيد، والمضرة الحاصلة بسبب الولادة.

الكلمات المفتاحية: المشترك، القراءات، الاشتراك، التعميم، الفقه.

Effect of verbal participation due to readings in different jurists comparative study

Mohammed Abdel Hadi Abdel Sattar Mohammed
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.
Email mohammedhady17@cu.edu.eg :

Abstract:

Differences in reading are one of the causes of verbal participation, since different meanings are given depending on the multiplicity of reading facets, and each reading is regarded as a separate verse in terms of its significance to the meaning, and its usefulness to legitimate judgment. If there is a variety of meanings depending on the different reading, then one of the possible meanings may be borne if evidence or proof indicates that this meaning is intended by the street among the possible meanings, such as weighing the meaning of "washing" over the meaning of "amenorrhea" in the saying "until purified", as well as weighing the meaning of "washing" over the meaning of "washing" in imposing the feet in light in the saying "Come": {and wipe your heads and feet to the heels} The washing is more likely to be surveyed by the evidence. The subscriber may be circulated and carried on all possible meanings of the reading, if there is no evidence or evidence to lift the subscription, and if the participant does not contradict its meanings, as in the prohibition against harming the writer and martyr and harming the result of childbirth.

Keywords: Subscriber, Readings, Subscription, Generalization, Jurisprudence.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: "كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[١].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً"**[٢].

(١) سورة: فصلت، الآية: {٣}.

(٢) ابن أبي شيبة - المصنف - حديث رقم (٣٠١٦٣).

مقدمة

إن الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بما لا يحصى من نعمائه الظاهرة والباطنة، إذ خلقه وصوره في أحسن صورة، ونفخ فيه من روحه، وعلمه الأسماء كلها، وعلا بقدره ومنزلته فأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا، واستخلفه في الأرض ليعمرها، وسخر له ما في السموات والأرض على سبيل الاختصاص النافع، وحمله في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا.

أما بعد:

فيعد هذا البحث استكمالاً للمشروع البحثى الذي يتعلق بالاشتراك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث نشر البحث الأول بعنوان: "**دلالة المشترك اللفظي على المعنى دراسة مقارنة لغوية - أصولية - فقهية**"[(١)].

ونشر البحث الثاني بعنوان: **"أثر الأسماء المشتركة في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة"**[(٢)].

ولما كان الاختلاف في القراءة من أسباب الاشتراك على نحو استتبع اختلاف الفقهاء في أحكام بعض المسائل تبعاً لاختلاف أوجه القراءة جعلت ذلك هو موضوع البحث الثالث في هذا المشروع البحثي، بعنوان: **"أثر الاشتراك اللفظي بسبب القراءات في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة".**

إذ ثبت بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن أن اللفظ قد يحتمل أكثر من معنى حال الاختلاف في القراءة؛ حيث إن كل قراءة تحتمل معنىً آخر عن القراءة الأخرى وقد تحتمل القراءة كلا المعنيين.

أدرك كثير من المفسرين والفقهاء أن القراءات القرآنية ـ متواترة كانت أو

---

(١) تم نشره بمجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية (مجلة علمية محكمة) والتي تصدرها كلية الآداب - جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وذلك بالعدد رقم (٢٤) لشهر أكتوبر لسنة ٢٠١٩م.

(٢) منشور بالمجلد السابع من العدد الأول يونية ٢٠٢١م، بمجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٨/١٥.

شاذة ـ تعطي للآيات القرآنية معاني جديدة، وقد تعاملوا مع هذه القراءات وكأنها آيات مستقلة حتى قيل: إن كل قراءة تعد آية مستقلة من حيث دلالتها على المعنى. كما تبين أن اختلاف القراءات أثر في الاختلاف في الأحكام الفقهية،

قال السيوطي في "الإتقان": "إن اختلاف القراءات يُظهر الاختلاف في الأحكام الفقهية، ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في (**لَمَسْتُمْ، وَلَامَسْتُمْ**)، وجواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في (**يَطْهُرْن، ويطَّهرْنَ**)، وقد حكوا خلافاً غريباً في الآية" اهـ[(١)].

ويأخذ السيوطي عند تعدد القراءة بكلا القراءتين، وأن القراءتين بمنزلة آيتين[(٢)].

قال الزركشي في "البرهان في علوم القرآن": قد يكون اللفظ مشتركا بين حقيقتين أو حقيقة ومجاز ويصح حمله عليهما جميعًا كقوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}[(٣)] يُضَارِر.

وَقِيلَ: يُضَارَرْ الكاتب وَالشَّهِيد لَا يُضَارَرْ فيكتم الشَّهادة والخطَّ وهذا أظهر.

ويحتمل أن من دعا الْكَاتِبَ وَالشَّهيد لَا يُضَارِرْهُ فيطلبه في وقت فيه ضرر، أو يمنعه أجر الكتابة ومؤنة إحضار الشاهد.

وكذلك قوله: {**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**}[(٤)] فإن النهي يحتمل الْمَضَرَّةِ بالوالد أو الوالدة بسبب الولادة، أو منع ضرهما بالولد، ويحتمل أن يقال: أن الله أراد بهذا اللفظ كلا المعنيين"[(٥)].

ومثاله: قوله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[(٦)] إذ اختلف الفقهاء في فرض

(١) السيوطي- الإتقان في علوم القرآن - ١/ ٢٧٨، الزركشي- البرهان- ٣٢٦/١.
(٢) السيوطي- الإتقان في علوم القرآن - ١/ ٢٧٩.
(٣) سورة: البقرة، من الآية: {٢٨٢}.
(٤) سورة: البقرة، من الآية: {٢٣٣}.
(٥) الزركشي - البرهان في علوم القرآن - ٢٠٧/٢، ٢٠٨.
(٦) سورة: المائدة، من الآية: {٦}.

الرجلين في الوضوء تبعًا للاختلاف في قراءة: {**وَأَرْجُلَكُمْ**}، بالرفع أم بالخفض، إذ قال الجمهور: بالغسل، وقيل: بالمسح، وقيل: بتخيير المكلف بينهما.

ومثاله: قوله تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**}[١]، حيث اختلف الفقهاء فيما تحل به الحائض والنفساء ليطئها زوجها بالنقاء، أو بالغسل، أو بهما معًا؛ تبعا لاختلاف القراءة بتخفيف أو تشديد لقوله تعالى: {**يَطْهُرْنَ**}.

ومثاله: قوله تعالى: {**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**}[٢]، حيث اختلف الفقهاء في مقدار عقوبة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعا لاختلافهم في قراءة قوله تعالى: "**يُضَاعَفْ**"،

ومثاله: قوله تعالى: "**أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ**"[٣]، حيث اختلف الفقهاء في وجوب سجدة التلاوة تبعا لاختلافهم في قراءة قوله تعالى: "**أَلَّا يَسْجُدُوا**".

ومثاله: قوله تعالى في شواذ قراءة ابْن مَسْعُود وَأُبَيّ بن كَعْب: {**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**} حيث اختلف الفقهاء في اشتراط "**التتابع**" في صوم كفارة اليمين، تبعا لاختلافهم في قراءة "**مُتَتَابِعَاتٍ**"، والعمل بموجب القراءة الشاذة.

فلفظة: "**وَلا يُضَارَّ**"، و"**لاَ تُضَآرَّ**"، و"**وَأَرْجُلَكُمْ**"، و"**يَطْهُرْنَ**"، و"**يُضَاعَفْ**"، وقوله تعالى: "**أَلَّا يَسْجُدُوا**"، تعددت معانيها تبعًا لتعدد أوجه القراءة فيها، ومن ثم يثور التساؤل عن أي هذه المعاني يكون مراد الشارع ليتعبد بها المكلف؟ أو يقال: إن الله أراد بها كل المعاني التي احتملها اللفظ، على كلا القولين في تعميم المشترك؟.

فإذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر.

وأما إذا قلنا بالمنع فبأن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين، مرة أريد هذا ومرة هذا، وقد جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَرَى**

(١) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: {٢٠}.

(٣) سورة: النمل، الآية: {٢٥}.

لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً"[١]، أي اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة ولا يقتصر به على ذلك المعنى بل يعلم أنه يصلح لهذا ولهذا[٢].

وسوف أتناول بالبيان المفصل الإجابة على هذا الاستفهام في تلك المواضع في مبحث مكون من سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}. وأثره في اختلاف الفقهاء في **الْمَضَرَّةِ** المنهي عنها.

المطلب الثاني: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**} وأثره في اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها.

المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} وأثره في اختلاف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء.

المطلب الرابع: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {**يَطْهُرْنَ**} وأثره في اختلاف الفقهاء في حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

المطلب الخامس: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام**} وأثره في اختلاف الفقهاء في اشتراط متابعة الصيام في كفارة اليمين.

المطلب السادس: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {**يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**} وأثره في اختلاف الفقهاء في قدر تشديد عقوبة أمهات المؤمنين.

---

(١) ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة - رقم: (٣٠١٦٣).

(٢) الزركشي - البرهان في علوم القرآن - ٢٠٨/٢.

المطلب الأول

الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} وأثره في اختلاف الفقهاء في حقيقة الْمَضَرَّةِ المنهى عنها

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة المضرة المنهي عنها في قوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}.

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}.

قال تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**}[(١)].

ورد في قراءة قوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ**} قراءتان:

القراءة الأولى: {**وَلَا يُضَارَرْ**} بفتح الراء مع فك الإدغام، فيكون الكاتب والشاهد مفعولًا بهما ولم يسم فاعلهما، وهى قراءة ابن مسعود.

فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه وقت شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع وهما مشغولان معذوران.

القراءة الثانية: {**وَلَا يُضَارِرْ**} بكسر الراء، مع فك الإدغام - كذلك - فيكون الكاتب والشاهد فاعلان، وهى قراءة ابن عباس.

فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو يشهدان عليه.

قال مكي بن أبي طالب في "مشكل إعراب القرآن": قوله: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**} يجوز أن يكونا فاعلين، ويكون: يضار يفاعل.

ويجوز: أن يكونا مفعولين لم يسم فاعلهما، ويكون يضار يفاعل، والأحسن

---

(١) سورة: البقرة، الآية: {٢٨٢}.

أن يكون يفاعل؛ لأن بعده: {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}[١]، يخاطب الشهداء[٢]؟

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن": "وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ": فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه، قاله: قتادة، والحسن، وطاووس.

الثاني: يمتنع الكاتب أن يكتب، والشاهد أن يشهد، قاله: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء.

الثالث: أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران، قاله: عِكْرِمَةَ، وجماعة.

وتحقيقه: أن يضار تفاعل من الضرر، وقوله تعالى: {أَنْ يُضَارَّ}، يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها.

فإن كان بكسر العين: فالكاتب والشاهد فاعلان، فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو يشهدان عليه.

وإن كان بفتح العين: فالكاتب والشاهد مفعول بهما، فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه وقت شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع، فكثير من الكتاب والشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كتمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب و الشاهد أن يدع شغله لحاجته، أو يبدل له كتابته أو شهادته، قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ}[٣] [٤].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة المضرة المنهي عنها

في قوله تعالى: "{وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}.

باستقراء أقوال علماء القراءات، واللغة، والتفسير، والفقه، وأصوله، يتبين أن

(١) سورة: البقرة، الآية: {٢٨٢}.
(٢) مكي ابن أبى طالب - مشكل إعراب القرآن - ص٧٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: {٢٨٢}.
(٤) ابن العربي - أحكام القرآن - ١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

قوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**} يحتمل معنيين:

المعنى الأول: نهي الكاتب والشهيد عن المضرة بصاحب الحق.

وذلك باعتبار أن الكاتب والشاهدين "فاعلين" بناء على قراءة (**ولا يضار**) بالكسر، فيكون المعني المراد: النهي عن وقوع **الْمَضَرَّةِ** من الكاتب والشاهد بأن يمتنع الكاتب أن يكتب، والشاهد أن يشهد.

قاله: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء[١].

ومثله: النهي عن التحريف والزيادة والنقصان، بأن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه، قاله: قتادة، والحسن، وطاووس[٢].

المعنى الثاني: نهي صاحب الحق عن الْمَضَرَّةِ بالكاتب والشهيد.

باعتبار أن الكاتب والشاهد مفعولان، بناء على قراءة {**يُضَارَّ**} بالفتح، فيكون المعنى المراد النهى عن **الْمَضَرَّةِ** بهما، بأن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران، أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل، أو يحمل الشاهد مؤنة إحضاره لأداء الشهادة، قاله: عِكْرِمَةَ، وجماعة[٣].

وعليه: فإن كلمة {**يُضَارَّ**} هل هي مبنية للفاعل أو المفعول؟ نقول هي تحتمل الاثنين، ولو أراد التنصيص لفكّ الإدغام، كما في قوله تعالى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الله وَرَسُولَهُ**}[٤] وقوله: {**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ**}[٥].

بمعنى: أنه لو أراد اسم الفاعل لقال: (**يُضارِر**)، ولو أراد اسم المفعول لقال: (**يُضارَر**).

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أراد الاثنين معًا، ومعنى الآية: أنه نهى الكاتب والشهيد أن

---

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ٤٠١/٤، ابن العربي - أحكام القرآن - ٣٤٢/١.

(٢) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ٤٠١/٤.

(٣) ابن العربي - أحكام القرآن - ٣٤٣/١، الزَّجَّاج - إعراب القرآن - ٣٦٦/١، الجصاص - أحكام القرآن - ٦٣٣/١.

(٤) سورة: الأنفال، الآية: {١٣}.

(٥) سورة: البقرة، الآية: {٢١٧}.

يضُرّا غيرهما إما بكتم الشهادة أو الامتناع عن الحضور لها أو تحريفها وأراد المعنى الآخر وهو نهي أن يقع الضرر على الكاتب والشهيد ممن يضغطون عليهما لتغيير الشهادة أو تبديلها أو الامتناع عنها.

إذن المطلوب منع الضرر من الكاتب والشهيد ومنعه عنهما - أيضًا - في نفس الآية وبدل أن يقول ولا يُضارَر ولا يُضارِر كاتب ولا شهيد جاء بالصيغة التي تحتمل المعنيين وهي كلمة (**يُضارّ**)اسم مفعول له أوزان كثيرة[١].

قال الزركشي في "البرهان في علوم القرآن": "قد يكون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصح حمله عليهما جميعا؛ كقوله تعالى: {**وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**} يُضَارِرْ.

وقِيل: يُضَارَرْ الكاتب والشّهيد **لَا يُضَارَرْ** فَيَكْتُمُ الشّهَادةَ والخطّ وهذا أظهر.

ويحتمل أن من دعا الكاتِب والشّهيد **لَا يُضَارِرْهُ** فيطلبه في وقت فيه ضرر.

وكذلك قوله: {**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**} فعلى هذا يجوز أن يقال: أراد الله بهذا اللفظ كلا المعنيين على القولين.

وأما إذا قلنا: بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر.

وأما إذا قلنا: بالمنع فيكون اللفظ اللفظ قد خوطب به مرتين مرة أريد هذا ومرة هذا، وقد جاء عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "**لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً**"[٢]، أي: اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة ولا يقتصر به على ذلك المعنى بل يعلم أنه يصلح لهذا ولهذا"[٣].

(١) محمد رشيد على خليفة القلموني- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار- ١٠٦/٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أبو عبد الله الزركشي- البرهان في علوم القرآن - ٢٠٧/٢، ٢٠٨.

المطلب الثاني
الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} وأثره في اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها بسبب الولادة

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**}

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها بسبب الولادة.

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}

ورد في قراءة قوله تعالى: {**لاَ تُضَآرَّ**} روايتان:

الرواية الأولى: قرئ {**لاَ تُضَآرّ**} برفع الراء المشددة، فيكون النهي محمول على معنى الخبر، ولا يجوز رفع الراء على نية الجزم، ولكن يرفعه على نية الخبر.

وبها قرأ: أبو عمرو الداني، وابن كثير، وعاصم، ويعقوب، وأبان[(١)].

الرواية الثانية: قرئ: {**لاَ تُضَآرَّ**} بفتح الراء المشددة، على معنى النهي.

وبها قرأ: نافع، وابن عامر، وحمزة، والْكِسَائِيُّ.

وقال أبو البقاء الْعُكْبَرِيِّ: "ولا تضارَّ"، يقرأ بضم الراء وتشديدها، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه على تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ، وتقديره: "**لَا تُضَارِرْ**" بكسر الراء الأولى.

والثاني: أن تكون الراء الأولى مفتوحة على ما لم يسم فاعله، وأدغم؛ لأن الحرفين مثلان؛ ورفع؛ لأن لفظه لفظ الخبر، ومعناه: النهي.

ويقرأ بفتح الراء وتشديدها على أنه نهي، وحرك لالتقاء الساكنين، وكان الفتح أولى لتجانس الألف والفتحة قبلها، وعلى هذه القراءة يجوز أن يكون أصله تُضَارِرْ - بكسر الراء الأولى وسكون الثانية - **وَتُضَارَرْ** - بفتح الراء الأولى - على

(١) أبو حيان - البحر المحيط - ٥٠٢/٢.

تسمية الفاعل وترك تسميته على ما ذكرنا في قراءة الرفع".

وقرئ شاذًا بسكون الراء، والوجه فيه: أن يكون حذف الراء الثانية فرارًا من التشديد في الحرف المكرر، وهو الراء، وجاز الجمع بين الساكنين؛ إما لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف؛ ولأن مدة الألف تجري مجرى الحركة"[١].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها بسبب الولادة

واختلف الفقهاء تبعًا لاختلاف المفسرين[٢]، وأهل اللغة، والقراء في قراءة {**ولاَ تُضَآرّ**} في بيان المراد **بالْمَضَرَّةِ** المنهي عنها في الآية، هل هذه **الْمَضَرَّةِ** صادرة من الزوجة الوالدة، أم صادرة من الزوج ومتوجهة إلى المرأة؟ ولهم فيها أربعة أقوال:

القول الأول: النهي عن مضرة الزوج بالزوجة الوالدة.

وذلك عند من قرأ "**ولَا تُضَارَّ**" برفع الراء المشددة، والنهي بمعنى الخبر.

وعليه: فإن المضرة المنهى عنها تكون صادرة من الزوج ومتوجه إلى الزوجة الوالدة، فلا يجوز له أن يسيء عشرتها، ولا يضيق عليها في نفقة والكسوة، أو في نفقة الولد وهو موسر، ولا ينزع منها ولدها بلا سبب وهي صحيحة لها لبن فيدفع إلى غيرها[٣].

القول الثاني: النهي عن مضرة الزوجة بالزوج المولود له منها.

من قرأ: "**ولَا تُضَارَّ**" بفتح الراء المشددة، على معنى النهي.

وعليه: فإن **المَضَرَّةِ** المنهي عنها تكون صادرة من الزوجة الوالدة على وجه **الْمَضَرَّةِ** بالأب، بأن تبالغ في نفقة المولود على نحو لا يقدر عليه الزوج، أو أن تمتنع من إرضاعه مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة، فتلقي الولد عليه، وكذلك نهاها عن التفريط في حفظ ورعاية الولد المحضون[٤].

---

(١) أبو البقاء عبد الله بن الحسين الْعُكْبَرِيّ - التبيان في إعراب القرآن - ١٥٦/١.
(٢) الرازي - التفسير الكبير- ١٠٣/٦، ١٠٤.
(٣) الْفَرَّاء - معانى القرآن - ١٥٠/١.
(٤) الرازي - التفسير الكبير - ١٠٣/٦، ١٠٤.

القول الثالث: النهي عن مضرة الوالدين بولدهما.

قال أبو حيان في "البحر المحيط": "**وقيل:** يجوز أن يكون وقوع الضِّرَارُ على الصبى، أي لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا يترك رضاعه حتى يموت، ولا ينفق عليه الأب أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي، وتكون الباء زائدة معناه: **{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[(١)].

القول الرابع: النهي عن مضرة كل واحد من الزوجين من قبل صاحبه بسبب الولد.

وعلى تقدير البناء للمفعول يكون المراد: النهي عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج وأن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد[(٢)].

الترجيح:

والقول الراجح: هو حمل لفظة: **{تُضَآرَّ}** على احتماليها، بأن تكون مبنية للفاعل أو المفعول، إذ من المحتمل أن تضر الزوجة زوجها بولدها ومن المحتمل أن يضُر الزوج زوجته بولده، وقد يضر كل واحد منهما بصاحبه غيظًا بسبب الولد، أو يضرا ولدهما، فأراد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تلك المعاني؛ لكيلا يقع الضرر من أحدهما على الآخر، أو بولدهما، فجاء بكلمة **{لاَ تُضَآرَّ}**؛ ليعم النهي عن جميع وجوه المضرة سواء كانت من الوالدين أو عليهما، أو بولدهما فدلت على المعنيين.

وهذا من باب استعمال المشترك في معنييه لغرض التوسع في المعنى مع إيجاز اللفظ[(٣)].

(١) أبو حيان- البحر المحيط - ٥٠٣/٢، الرازي - التفسير الكبير - ١٠٣/٦، ١٠٤.

(٢) الألوسي- روح المعاني- ٥٤٠/١، النسفي- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ١٩٥/١.

(٣) فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي - أسرار البيان في التعبير القرآني - ١١٢/١.

المطلب الثالث

الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" وأثره في اختلاف الفقهاء في فرض الرجل في الوضوء

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: **"وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".**

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء.

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل عضو من أعضاء الوضوء لقوله تعالى: {**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[١]، ولكن الخلاف بينهم في كيفية إدخالها في الوضوء هل يكون بالمسح أم يكون بالغسل[٢]، ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف في القراءة في قوله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ**} فمن قرأها بالنصب عطفها على اليد والوجه فأوجب فيها الغسل، وهو مذهب الجمهور ومن قرأها بالخفض عطفها على مسح الرأس فأوجب فيها المسح.

قال الْعُكْبَرِيّ في "مشكل إعراب القرآن": {**وَأَرْجُلَكُمْ**} يقرأ بالنصب، وفيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك.

والثاني: أنه معطوف على موضع برؤوسكم، والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

ويقرأ في الشذوذ: بالرفع على الابتداء، أي: **وَأَرْجُلُكُمْ مَغسُولَةٌ** كذلك.

ويقرأ: بالجر، وهو مشهور - أيضًا - كشهرة النصب، وفيها وجهان:

---

(١) سورة: المائدة، الآية: {٦}.

(٢) ابن العربي - أحكام القرآن - ٥٩/٢.

أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة، والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال هو على الْجِوَار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن؛ لكثرته، فقد جاء في القرآن، والشعر، فمن القرآن قوله تعالى: {**وَحُورٌ عِينٌ**}[(١)]، على قراءة من جر، وهو معطوف على قوله: {**بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ**}[(٢)] والمعنى مختلف، إذ ليس المعنى: يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين.

والثاني: أن يكون جر الْأَرْجُل بجار محذوف، تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلًا، وحذف الجار وإبقاء الجر جائز"[(٣)].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء

وتبعًا للاختلاف في المعنى المراد من "**الغسل**"، وكذلك الاختلاف في قراءة "**وَأَرْجُلَكُمْ**" اختلف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح على أربعة أقوال:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء والمفسرين: **فرض الرجلين غسلهما، لا المسح ذاته.**

القول الثاني: أن فرضهما "**الْمَسْحُ**"، لا "**الْغَسْلُ**".

القول الثالث: المكلف مخير بين **الْغَسْل** و **الْمَسْح**.

القول الرابع: وجوب الجمع بينهما في فرض الرجلين.

سبب الاختلاف: اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: هو اختلاف القراءة، فمنهم من قرأها بالنصب، ومنهم من قرأها بالخفض، فمن قرأها بالنصب أوجب غسل الرجلين، ومن قرأها بالخفض أوجب مسحهما.

---

(١) سورة: الواقعة، الآية: {٢٢}.

(٢) سورة: الواقعة، الآية: {١٨}.

(٣) الْعُكْبَرِيّ - التبيان في إعراب القرآن - ٣٣٥/١، ٣٣٧.

والسبب الثاني: الاشتراك في لفظ: **"الْمَسْح"**؛ حيث إن لفظ: الْمَسْح يطلق ويراد به معنيين:

المعنى الأول: الْمَسْحُ بمعنى "الْغَسْل"، ومنه قول القائل: مسح الله ذنوبك، أي طهرها وغسلها.

المعنى الثاني: الْمَسْحُ بمعنى: "الْمَسْح"، دون **الْغَسْل**.

أقوال الفقهاء:

للفقهاء أربعة أقوال في بيان فرض الرجلين في الوضوء:

القول الأول: فرض الرجلين الْغَسْل لَا الْمَسْح.

ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلي أن فرض الرجلين في الوضوء **الْغَسْل لَا الْمَسْح.**

وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]، وهو المروي روي عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، أنهم حكوا وضوء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فغسلوا أرجلهم[٧].

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٠٩/١، "**والرابع:** غَسْلُ الرجلين مرة واحدة"، المرغيناني - الهداية - ١٢/١.

(٢) القرافي - الذخيرة - ٢٦٨/١، "**الفرض السادس:** غسل الرجلين مع الكعبين"، ابن رشد - المجتهد - ١٢٩/١، الخرشي - حاشية الخرشي - ٢٣٣/١.

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير - ١٢٣/١، "غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح"، الْعِمْرَانِيُّ - البيان - ٢٣١/١، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - ١١٠/١.

(٤) ابن قدامة - المغني - ٩٨/١، "غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم"، بهاء الدين المقدسي - العدة - ٣٦/١، البهوتي - كشاف القناع - ١١٨/١.

(٥) الشوكاني - السيل الجرار - ٨٦/١، "ثم غسل القدمين مع الكعبين"، صديق حسن خان - الروضة الندية - ٩٠/١.

(٦) ابن يوسف أطفيش - النيل وشفاء العليل - ١٠٦/١، "(وغسل الرجلين مع الكعبين)".

(٧) الثعلبي - تفسير الثعلبي - ٢٩/٤.

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[(١)].

وجه الدلالة من الآية: الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: إن قراءة النَّصْبِ: {**وَأَرْجُلَكُمْ**} تدل دلالة ظاهرة على الفرض في الرجلين الغسل؛ لأنها معطوفة على غسل الوجه واليد.

الوجه الثاني: إن القراءتين - بالنصب والجر- متواترتان بالإجماع، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم الآيتين، فيكون الاجتهاد في تطبيقهما أولا واجب مهما أمكن؛ لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال، وإن تعذر العمل بهما، طلب الترجيح بينهما، فإن تعذر الترجيح بين الآيتين المتعارضتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وجب الرجوع إلى السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض، وعند التأمل في هاتين القراءتين نجد إمكان التطبيق بينهما بقواعدنا من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، فيقال للرجل إذا توضأ: **تمسح**، ويقول العرب: مسحَ الله ما بك، أي: غَسَلَكَ وطَهَّرَكَ من الذنوبِ، ومسح الأرض المطر إذا غسلها، فكذلك المسحُ يكون في الرِّجْلِ، هو الغَسْلُ الخفيفُ، فإذا عطف الْأَرْجُل على الرؤوس في قراءة الجر لا يتعين كونها ممسوحة بالمعنى الذي يدعيه الشيعة[(٢)].

مناقشة: حمل المسح على الغسل منقوض لما يلي:

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: {٦}.

(٢) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور ب- «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ) - تيسير البيان لأحكام القرآن - ١٠٨/٣.

الأمر الأول: إن حقيقة وفائدة اللفظين - الغسل والمسح - في اللغة والشرع مختلفة، وقد فرق الله بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدًا؟[١].

الجواب: أنا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغة وشرعًا، ولولا تفرقة الله - تعالى- بين المغسول والممسوح من الأعضاء، لكنا ندعى أن حمل المسح على الغسل في بعض المواضع جائز، وليس في اللغة والشرع ما يأباه، على أنه قد ورد ذلك في كلامهم[٢].

الأمر الثاني: إن الْأَرْجُلَ إذا كانت معطوفة على الرؤوس- وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف - وجب أن يكون حكم الْأَرْجُل كذلك، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز[٣].

الجواب: وأجيب بأنا نقدر لفظ: **"امسحوا"**، قبل قوله: **"أَرْجُلَكُمْ"**، أيضًا، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدد المعنى ولا محذور فيه، فقد نقل شراح "زبدة الأصول" من الإمامية أن هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، بحيث يكون ذلك اللفظ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي.

وقالوا: في آية **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}**[٤]، إن الصلاة المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي - وهو الأركان المخصوصة - وفي المعطوف بالمعنى المجازي - وهو المسجد - فإنه محل الصلاة، وادعى ذلك الشارح أن هذا نوع من الاستخدام، وبذلك فسر الآية جمع من مفسري الإمامية وفقهائهم، وعليه فيكون هذا العطف من عطف الجمل في التحقيق، ويكون المسح المتعلق بالرؤوس بالمعنى الحقيقي، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازي، على أن من أصول الإمامية - كالشافعية - جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا استعمال المشترك في معنييه، ويحتمل هنا إضمار الجار تبعا

(١) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣.
(٢) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣.
(٣) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣.
(٤) سورة: النساء، الآية: {٤٣}.

للفعل فتدبر[١].

الأمر الثالث: أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر "**أنه** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **غَسَلَ رِجْلَيْهِ**"؛ لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحها فسمي المسح غسلًا "[٢].

الجواب: وأجيب بأن حمل المسح على الغسل لداع لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داع، فكيف يسقط الاستدلال؟[٣].

الأمر الرابع: أن استشهاد أبى زيد بقولهم: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ بِمَعْنَى تَطَهَّرْتُ، لا يجدى نفعًا لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا: تغسلت للصلاة؛ لأن ذلك يوهم الغسل، قالوا: بدله: تَمَسَّحْتُ؛ لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضًا، فتجوزوا بذلك تعويلًا على فهم المراد، وذلك لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل[٤].

الجواب: لا نسلم أن العدول عن تغسَّلْتُ للصلاة إيهامه الغسل، فإن تَمَسَّحْتُ يوهم ذلك أيضًا، بناء على ما قاله من أن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضًا، لكنا لم نقتصر في الاستشهاد على ذلك، ويكفى - مسح الأرض المطر - في الفرض[٥].

الوجه الثاني: أن يبقى المسح على الظاهر، وتجعل الْأَرْجُلَ على تلك القراءة معطوفة على المغسولات كما في قراءة النصب، والجر للمجاورة[٦].

قيل: إنه خَفْضٌ على الْجِوَار، فهو معطوف في اللفظِ دونَ المعنى[٧]، وذلكَ جائزٌ موجودٌ في لسانِ العربِ؛ كقولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ[٨].

---

(١) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣.
(٢) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٧/٣.
(٣) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٨/٣.
(٤) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٨/٣.
(٥) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٨/٣.
(٦) الألوسي - روح المعاني - ٢٣٨/٣.
(٧) ابن عبد البر - الاستذكار - ١٣٩/١، ابن قدامة - المغني(٩١/١.
(٨) الزمخشري - أساس البلاغة - ص٥٩٣ - ٥٩٤، لسان العرب - ٥٩٣/٢، مادة (مسح).

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

١- ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**»[(١)].

٢- ما رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[(٢)].

٣- وروي عن جابر أنه قال: **أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نغسل أرجلنا إذا توضأنا**[(٣)].

وجه الاستدلال من الأحاديث: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الحديثان يدلان على أن الواجب هو غسل الرجلين لا مسحهما، وأن المراد بالمسح في الآية الغسل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد بالعقاب على من لم يغسل الأعقاب، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع بيانًا لهذا المفروض وهو الغسل لا المسح.

الوجه الثاني: أن المأمور به في الأحاديث هو إيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها[(٤)].

الوجه الثالث: لم يُنْقَلْ إلينا قَطُّ أنه **مَسَحَ القَدَمَيْنِ**، ولو كانَ واجبًا أَو جائزًا، لَبَيَّنَهُ عن الله سُبحانه كما أوجَب ذلك عليه[(٥)].

ثالثًا: الاستدلال بالإجماع: أجمعت الأمة على أن فرض الرجلين في الوضوء

---

(١) البخاري- الصحيح - رقم: (٦٠)، مسلم - الصحيح - رقم: (٢٤١).
(٢) الترمذي- السنن - رقم: (٤٧).
(٣) الثعلبي - تفسير الثعلبي - ٢٩/٤.
(٤) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٦/٣، الرازي - التفسير الكبير - ٣٠٦/١١.
(٥) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور ب- «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ) - تيسير البيان لأحكام القرآن - ١٠٩/٣.

هو الْغُسْل لا الْمَسْح[١].

قال ابن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجوب غسل الرجلين"[٢].

قال الماوردي في "الحاوي الكبير": "غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح"[٣].

رابعًا: الاستدلال بالقياس: قياس الرجلين على الوجه في وجوب الغسل بجامع أن كلًا منهما أحد طرفي الطهارة[٤].

خامسًا: الاستدلال من المعقول: إن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا المسح.

مناقشة: نوقش الاستدلال من المعقول بمناقشتين:

المناقشة الأولى: إن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير يجب المسح على ظهر القدمين[٥].

المناقشة الثانية: سلمنا: أن الكعبين عبارة عن العظمتين الناتئتين من جانبي الساق، إلا أن المسح الواجب يكون لظهر القدمين إلى الكعبين[٦].

القول الثاني: فرض الرجلين المسح لا الغسل.

وبه قال الإمامية، وابنُ حزمٍ الظاهريُّ[٧]، ويروى هذا القول عن علي بن أبي

---

(١) الخرشي - حاشية الخرشي - ٢٣٣/١، "ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع"، مغني المحتاج - ١١٠/١، "بإجماع من يعتد بإجماعه"، ابن قدامة - المغني - ٩٨/١.

(٢) الثعلبي - تفسير الثعلبي - ٢٩/٤.

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير- ١٢٣/١.

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير- ١٢٧/١، "فأما المعنى: فإنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة فوجب أن يكون مغسولًا، كالوجه".

(٥) الرازي - التفسير الكبير - ٣٠٦/١١.

(٦) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٦/٣، الرازي - التفسير الكبير - ٣٠٦/١١.

(٧) ابن حزم الظاهريّ - المحلى- ٣٠١/١.

طالب، وابن عباس، والحسن، وعِكْرِمَةَ، والشَّعْبِيّ [١].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر.

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قال تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[٢].

وجه الاستدلال من الآية: من وجهين:

الوجه الأول: احتجوا بقراءة الخفض[٣] - وأنه جر بالْجِوَارِ[٤]، فإنها تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فيها وجب في الْأَرْجُل[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن قراءة الخفض **"جر بالْجِوَار"** باطل بثلاث مناقشات[٦]:

المناقشة الأولى: أن الكسر على الْجِوَار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه[٧].

الجواب: أجيب بأن إمام النحاة الْأَخْفَش وأبا البقاء وسائر أئمة اللغة العربية جوزوا الجر للجوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح، ولم ينكره إلا الزَّجَّاج، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم - يدل على قصور تتبعه، ومن هنا قالوا: المثبت مقدم على النافي[٨].

---

(١) ابن حزم الظاهريّ - المحلى - ٣٠١/١.

(٢) سورة: المائدة، الآية: {٦}.

(٣) قرأ بها ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعلقمة، والضحاك، وقتادة، والشعبي، وعكرمة، والباقر، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر، وأبو جعفر

(٤) كقولِ الشاعر: عقبة بن الحارث يخاطب معاوية بن أبي سفيان،: [البحر الوافر]

مُعَـاوِيَ إِنَّنَـا بشـر فَأَسْـجِحْ ** فَلَسْـنا بالجِبَـال ولا الحَديـدَا

حيث يروى البيت بنصب "الحديد" وجره.

(٥) الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٣/١.

(٦) الألوسي - روح المعاني- ٢٤٨/٣.

(٧) الألوسي - روح المعاني- ٢٤٦/٣.

(٨) الألوسي - روح المعاني- ٢٤٨/٣.

المناقشة الثانية: أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس، وفى الآية أمن الالتباس غير حاصل.

الجواب: أجيب بأنا لا نسلم أنه إنما يصار إلي الكسر عند أمن الالتباس ولا نقل ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة، نعم قال بعضهم: شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكتة وهو هنا كذلك؛ لأن الغاية دلت على أن هذا المجرور ليس بممسوح؛ إذ المسح لم يوجد مغيا في كلامهم، ولذا لم يغي في آية التيمم، وإنما يغيا الغسل، ولذا غيي في الآية حين احتيج إليه، فلا يراد أنه لم يغي غسل الوجه لظهور الأمر فيه، ولقول المرتضي: إنه لا مانع من تغييه، والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مسح[(١)].

المناقشة الثالثة: أن الجر بالْجِوَار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب[(٢)].

الجواب: وأجيب: بأنهم صرحوا بوقوعه في النعت، كما سبق من الأمثلة، وقوله تعالى: {**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**}[(٣)]، بجر "**مُحِيطٍ**" مع إنه نعت للعذاب.

وفي التوكيد: كقوله:

ألا بَلِّغْ ذَوِى الزَّوْجاتِ كُلَّهُـــمُ * أنْ لَيْسَ وَصْلٌ إذا انْحَلَّتْ عُرَى الـذَّنَبِ**

بجر "**كُلَّهُمُ**" على ما حكاه الْفَرَّاء.

وفى العطف: كقوله تعالى: {**وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ**}[(٤)]، على قراءة حمزة والْكِسَائِيُّ، وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجوار {**أَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ**}[(٥)]، ومعطوف على {**وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ**}.

الوجه الثاني: إن قوله تعالى: {**وَأَرْجُلَكُمْ**} معطوف على قوله: {**وَامْسَحُوا**

(١) الألوسي- روح المعاني- ٢٤٨/٣.
(٢) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٦/٣.
(٣) سورة: هود، الآية: {٨٤}.
(٤) سورة: الواقعة، الآية: {٢٢، ٢٣}.
(٥) سورة: الواقعة، الآية: {٢٢، ٢٣}.

بِرُءُوسِكُمْ} وسواء أكانت **{وَأَرْجُلَكُمْ}** بالخفض أم بالنصب فإن هذا يدل على أن حكم الرجل هو المسح لكونها معطوفة على محل الرؤوس لقربه فيتشاركان في الحكم لأنه لا يجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأه[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآية بخمس مناقشات:

المناقشة الأولى: إن قراءة النصب محكمة في أن الواجب في الرجل هو الغسل، وقراءة الخفض محتملة؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض ويحتمل أنها معطوفة على اليدين والرجلين حقيقة والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المحتمل وإنما قرئ بالخفض للمجاورة، وهذا شائع في اللغة وهو نظير قوله تعالى: **{يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ}**[٢]، فالحور هنا غير معطوفة على الأكواب والأباريق؛ لأنه لا يطاف بهن، وحيث كان كذلك فإن قراءة النصب محكمة، والخفض محتملة فكان العمل بقراءة النصب أولى[٣].

المناقشة الثانية: سلمنا أن القراءتين متعارضتان، والتعارض في القراءتين كالتعارض في الآيتين، وإذا أمكن الجمع بينهما فإنه يعمل به، وعلى هذا تحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، أي بدون خفض، وتحمل قراءة الخفض التي توجب المسح على ما إذا كانتا مستورتين بالخُفِّ توفيقًا بين القراءتين، وعملاً بهما بالقدر الممكن[٤].

المناقشة الثالثة: إن اللفظ الوارد في الآية مشترك لفظي يحتمل **"الغسل"** كقولنا: مسح الله ذنوبه أي غسلها وطهرها، ويطلق ويراد به: **"المسح"** وكلا الأمرين يحتملهما اللفظ، فكان الأخذ بمعنى الغسل أحوط[٥].

---

(١) الألوسي - روح المعاني - ٢٤٦/٣، ابن حزم - المحلى - ٥٦/٢.

(٢) سورة: الواقعة، الآية: {١٧، ٢٢}.

(٣) الكاساني- بدائع الصنائع - ١١٣/١، ١١٤.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٢١/١، العيني - البناية - ١٥٣/١.

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ٩٤/٦، العيني - البناية - ١٥٥/١، ابن قدامة - المغني - ١٧١/١.

المناقشة الرابعة: إنه يشق غسل الرأس، بخلاف الرجل[١].

المناقشة الخامسة: أن الرجل تختلف عن الرأس لكونها معرضة للأذى؛ لكونها يوطأ بها الأرض بخلاف الرأس[٢].

ثانيًا: الاستدلال من السنة.

١- ما رواه البيهقي عن **رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله بِهِ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على أن الواجب في الرجل مسحها وليس غسلها وهذا ما بيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن المسح يستعمل كما ذكرنا سابقًا بمعنى الغسل الخفيف، وتحديد محل الفرض بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل، لأن المسح ليس بمحدد[٤].

٢- ما رواه أبو داود عن أوس بن أبي أوس الثقفي: **"أَنَّهُ رَأَى النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ بِالطَّائِفِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ"**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن الواجب في الرجلين المسح عملا بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما توضأ.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الحديث: بأن المراد بالمسح الغسل الخفيف، ولذلك قال: أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه، والمسح يكون بالبلل لا برش الماء[٦].

---

(١) ابن قدامة - المغني- ٩٩/١.

(٢) ابن قدامة - المغني- ٩٩/١.

(٣) البيهقي - السنن الكبرى - رقم: (١٩٧)، الطبراني - المعجم الكبير - رقم: (٤٥٢٥).

(٤) أبو على الفارسي - الحجة للقراء السبعة - ٢١٥/٣، ابن قدامة - المغني ٩٩/١.

(٥) أبو داود - السنن - رقم: (١٦٠).

(٦) ابن قدامة - المغني - ٩٩/١، "وأما حديث أوس في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على قدميه.

ثالثًا: الاستدلال بالأثر: فقد روي عن علي، وابن عباس، والحسن، وعِكْرِمَةَ، والشعبي أن الواجب في الرجلين المسح دون الغسل[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال بالأثر: بأنه مخالف لما هو الثابت عن صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن ابن عباس من القول بوجوب غسل الرجل وليس المسح[٢].

رابعاً: الاستدلال من اللغة: قال أبو على الفارسي: العرب تسمى الغسل مسحا، فتقول: تمسحت للصلاة، أي: توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى[٣].

القول الثالث: المكلف مخير بين الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المتوضئ مخير بين الغسل والمسح. فالواجب أحد الأمرين، كالكفارة المخيرة؛ إذ ليس إحدى القراءتين أولى من الأخرى.

وبه قال: ابن جرير الطبري[٤]، والحسن البصري[٥]، وأبو علي الجبائي من المعتزلة[٦].

حجة هذا القول: الكتاب، والسنة:

أولاً: الاستدلال من الكتاب: قال تعالى: {**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

=
فإنما أراد الْغَسْل الخفيف".

(١) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٥٦/٢، أبن أبي شيبة - المصنف - رقم: (١٧٨، ١٨٥)، عبدالرزاق- المصنف - أرقام: (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦).

(٢) العيني- البناية - ١٥٣/١، الجصاص- أحكام القرآن - ٤٣٥/٢.

(٣) أبو على الفارسي- الحجة للقراء السبعة - ٢١٥/٣، أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس - معاني القرآن - ٢٧٣/٢، مكي بن أبي طالب - مشكل إعراب القرآن - ٢٢٠/١، ابن الفرس - أحكام القرآن - ٣٧٩/٢.

(٤) ابن جرير الطبري- جامع البيان- ٨٣/٥، ابن العربي- أحكام القرآن- ٧١/٢.

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع - ١١٢/١، الْعِمْرَانِيُّ - البيان- ٢٣١/١، ابن قدامة - المغني- ٩٩/١.

(٦) العيني - البناية - ١٥٧/١.

الْكَعْبَيْنِ}[١].

وجه الاستدلال من الآية: إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر بالمسح والغسل في الآية، فإذا فعل المكلف أحدهما صدق عليه اسم ماسح غاسل[٢].

ثانياً: الاستدلال من السنة: عموم الأحاديث والآثار الواردة في غسل الرجل ومسحها يثبت للمتوضئ الخيار بينهما؛ إذ لو كان الغسل الواجب لما جاز المسح، ولو كان المسح هو الواجب لما جاز الغسل، فلما ورد الأمران معًا دل ذلك على أن المتوضئ بالخيار.

وروى عن الشَّعْبِيّ أنه قال: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ، وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ**»، ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بقراءة النصب، وبما صح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ"[٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أنه مخالف لما قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقوله غسل الرجلين فقط[٤].

وثبت في الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفرة سافرناها فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءِ**»[٥]. مرتين أو ثلاثا، فأفاد وجوب غسل الرجلين، وأنه لا يجزىء مسحهما

---

(١) سورة: المائدة، الآية: {٦}.

(٢) ابن جرير الطبري - جامع البيان - ٨٣/٥.

(٣) أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - ٣٧٥/١.

(٤) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ـ- ٢٥٥/١.

(٥) البخاري - الصحيح - رواه البخاري - حديث رقم: (٦٠)، مسلم - الصحيح - حديث رقم: (٢٤١) وأبو داود - السنن -، رقم (٩٧)، والترمذي - السنن - حديث رقم: (٤١)، وابن ماجة - السنن - حديث رقم: (٤٥٠)، وأحمد بن حنبل - المسند حديث رقم: (٦٨٠٩) عن عبد الله بن عمرو بن

لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب، ويخطىء ما أخطأ، فلو كان مجزيا لما قال: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وقد ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن توضأ وغسل رجليه: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[١].

وروي عن أَنَسُ بن مَالِكٍ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهَرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"**[٢].

وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة.

المناقشة الثانية: القول بالتخيير هنا مخالف لما قرره علماء أصول الفقه من شروط للواجب المخير، ومنها: "**أن يكون التخيير منصوصاً عليه من الشارع**"، كما في كفارة اليمين والفدية الواجبة عند إزالة الحاج الأذى عن رأسه، وتخيير الإمام في حكم الأسري بين المن والفداء، "وأما ما شرع من غير تنصيص علي التخيير، كتخيير المستنجى بين "الماء والحجر"، والتخيير في الحج بين "الإفراد، والقران، والتمتع" ونحوها، فهذا لا يدخل في مسألة الواجب المخير، والغالب في أكثرها الترجيح، وقد يستحب الجمع بينها، "ولكنِ الشيخ أبو محمد الْجُوَيْنِيّ في باب الاستنجاء من (الفروق) جعل التخيير بين "الماء والحجر"، من هذا الباب"[٣]، وآية الوضوء ليس فيها ما يدل على التخيير بين الغَسْلِ والمَسْحِ[٤].

القول الرابع: فرض الرجلين الجمع بين الغَسْلِ وَالْمَسْحِ معا.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن فرض الرجلين في الوضوء الجمع بين الغسل والمسح وعلى المتوضىء أن يجمع بينهما.

=
العاص مرفوعا.

(١) البيهقي- معرفة السنن والآثار- حديث رقم: (٧٠٤، ٧٠٥)، السنن الكبرى - حديث رقم: (٣٨٠).
(٢) أبو داود- السنن- حديث رقم: (١٧٣)، ابن خزيمة - الصحيح - حديث رقم: (١٦٤).
(٣) الزركشي - تشنيف المسامع - ١٠٨/١ - ١٠٩.
(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٢١/١.

وبه قال: داود[١]، والناصر للحق من الزيدية[٢].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر ورد بهما - الغَسْلِ والمَسْحِ - معا في آية الوضوء، فكانا بمنزلة آيتين؛ لصحة كل واحدة منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة، فوجب على المكلف أن يجمع بينهما[٣].

الوجه الثاني: أن المسح ثابت بالكتاب، والغسل ثابت بالسنة[٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: الجمع بين الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ للرجلين في الوضوء تقول بغير علم، ولم يقل به أحد من السلف[٥].

المناقشة الثانية: إنه لا يمكن الجمع بين الغَسْلِ وَالمَسْحِ في عضو واحد في حالة واحدة[٦].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنه يتضح رجحان القول الأول القائل بأن الرجل فرضها الغَسْل وليس المَسْح للآتي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن هذا هو إجماع الأمة، ولا يقدح في هذا الإجماع مخالفة الإمامية؛ إذ لا تعتبر لشذوذها.

٣- تعدد الآثار التي تؤيد أن الرجلين مغسولة لا ممسوحة، منها:

---

(١) العيني - البناية - ١٥٧/١، ابن حزم - المحلى - ٥٦/٢.
(٢) ابن الفرس - أحكام القرآن - ٣٧٩/٢، ابن المرتضي - البحر الزخار - ٦٧/٢.
(٣) أبو جعفر النَّحَّاس - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - ٣٧٤/١.
(٤) ابن العربي - أحكام القرآن - ٧١/٢، ابن المرتضى - البحر الزخار - ٦٧/٢.
(٥) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٢١/١.
(٦) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٢١/١.

أولاً: روى البخاري عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو، قَالَ: **تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**[(١)].

ثانياً: روى مسلم عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، **أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى**[(٢)].

ثالثا: أخرج أبو داود عن خَالِدٍ ابْنَ مَعْدَانَ عن بعض أصحابِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أنَّ النبيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **رأى رجلاً يُصلي وفي ظَهرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدرُ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ النبيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة**[(٣)].

فهذا كله مأثور عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكله يؤيد أن الرجلين مغسولة لا ممسوحة، وأن غسلها فرض.

(١) البخاري - الصحيح - حديث رقم: (٦٠).
(٢) مسلم - الصحيح - حديث رقم: (٢٤٣/٣١)
(٣) أبو داود - السنن - حديث رقم: (١٧٥).

المطلب الرابع
الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "يَطْهُرْنَ" وأثره في اختلاف الفقهاء في حكم الوطء بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاختلاف في قراءة قوله تعالى: **"يَطْهُرْنَ".**

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الحكم تبعا لاختلاف قراءة **"يَطْهُرْنَ".**

الفرع الأول: الاختلاف في قراءة قوله تعالى: "يَطْهُرْنَ"

قال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}**[1].

اختلف في قراءة قوله تعالي: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ}، وفيه قراءتان:**

إحداهما: "يَطْهُرْنَ" بالتخفيف وضم الهاء، ومعناها: **"انقطاع الدم".**

وبه قرأ: ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمَة.

والثانية: "يَطَّهَّرْنَ" بالتشديد وفتح الهاء، ومعناها: حتى **"يغتسلن"** بالماء بعد انقطاع الدم، **وبه قرأ:** حمزة، والْكِسَائِيّ، وعاصم في رواية ابن عياش.

قال الماوردي: "وقوله: **"فَإِذا تَطَهَّرْنَ"**، فيه قولان:

أحدهما: تَطَهَّرْنَ من الدم بانقطاعه، وهو قول: أبي حنيفة.

والثاني: يَطْهُرْنَ بالماء، وهو قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأنه أضاف الطهارة إلى فعلهن وليس انقطاع الدم من فعلهن، فلم يجز أن يكون مرادًا، وفي صفة هذه الطهارة ثلاثة أقاويل:

أحدها: غَسْلُ الْفَرْجِ، وهذا قول داود بن علي.

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.

والثاني: الوضوء، وهو قول طاووس، ومجاهد.

والثالث: الْغُسْل، وهو قول ابن عباس، وعِكْرِمَةَ، والحسن، وبه قال الشافعي، وجمهور الفقهاء"[١].

وقال الْفَرَّاء في "معاني القرآن": وقوله: {حَتَّى يَطْهُرْنَ}، وهي في قراءة عبد الله إن شاء الله "يتطهرن" بالتاء، والقراء بعد يقرؤون "حتى يطْهُرن، ويَطَّهَّرن، يطْهُرن: ينقطع عنهن الدم، ويتطهرن: يغتسلن بالماء، وهو أحب الوجهين إلينا: يطهرن"[٢].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الحكم تبعا لاختلاف قراءة "يَطْهُرْنَ"

اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال على خمسة أقوال:

القول الأول: يحرم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء الوطء على التحريم حتى تغتسل بالماء من انقطاع دم حيضها، وسواء انقطع قبل تناهي حيضها، أو بعد أكثره.

وبه قال: زفر من الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور عندهم[٤]،

والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، وهو قول ابن عباس، وعِكْرِمَة، والحسن[٨]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومَكْحُول، والحسن، الزُّهْرِيّ

(١) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٨١/١.
(٢) الْفَرَّاء- معانى القرآن - ١٤٣/١.
(٣) الموصلي - الاختيار - ٢٩/١.
(٤) القرافي - الذخيرة - ٣٧٤/١، الحطاب- مواهب الجليل - ٥٥١/١، الشيخ زروق - متن الرسالة - ٩٩٩/٢، القاضي عبد الوهاب - المعونة - ٧٠/١، القاضي عبد الوهاب - عيون المجالس - ٢٥٣/١.
(٥) الماوردي - الحاوي الكبير - ٤٧٥/١، سليمان الجمل - حاشية سليمان الجمل - ٢٤٠/١، القفال - حلية العلماء - ٢٧٧/١.
(٦) ابن قدامة - المغني - ٢٤٥/١.
(٧) ابن قاسم العنسي - التاج المذهب - ٢٥٣/٢.
(٨) الماوردي- الحاوي الكبير - ٣٩٣/١، مسألة: (٢٥٥).

وَرَبِيعَة[١]، وهو المروي عن عطاء، وميمون بن مهران[٢].

حجة هذا القول: الكتاب، والإجماع، والأثر، والمعقول:

أولا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**}[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنها تدل على أن الحائض إذا انقطع حيضها، لم يحل وطؤها حتى تغتسل، **قال الماوردي:** والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن في الآية قراءتان:

إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء، ومعناها: انقطاع الدم.

والأخرى: بالتشديد وفتح الهاء، ومعناها الغسل، هكذا فسره ابن عباس.

واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معًا، ويكون تقدير ذلك فلا تقربوهن حتي ينقطع دمهن ويغتسلن[٤].

مناقشة: قوله: "**فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**" محمول على الاستحباب، بمعنى أنه يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل[٥].

الوجه الثاني: جعل بعد الغاية شرطًا هو "الغسل"، لأمرين:

أحدهما: إضافة الفعل إليهن، وليس انقطاع الدم من فعلهن.

ثانيهما: أنه أثنى عليهن بقوله سبحانه وتعالى: {**إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**}[٦]، والثناء يستحق بالأفعال الصادرة من جهة من توجه الثناء إليه، وأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحًا ولا ذمًا، وحيث إن فعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط، فيلزم لإباحة الوطء

(١) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٢/١، مسألة: (٢٥٥).
(٢) ابن حزم الظاهري- المحلى - ٣٩٢/١، مسألة: (٢٥٥).
(٣) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.
(٤) الماوردي - الحاوي الكبير - ٤٧٥/١.
(٥) الموصلي - الاختيار - ١٤٧/١
(٦) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.

شرطان: هما: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح الوطء إلا بهما"[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآية بأوجه:

أولها: لو أن الله أراد بقوله: {**يَطْهُرْنَ**} بعض ما يقع عليه اللفظ دون البعض الآخر لبينه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما أغفل بيانه، وحيث لم يخص عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعًا بأن الله جَلَّجَلَالُهُ لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون البعض[٢].

ثانيها: حمل لفظ: "تطهرن" على الاغتسال دون غيره، لا دليل له، وقول بما لم يعلم، ووقفًا بما ليس به علم، وكل منهي عنه بنص القرآن[٣].

ثالثها: ما قالوه في {**يَطْهُرْنَ**} عمل بما لا يقولون به، حيث قالوا في "الشفق" يصدق بأي شيء توقع عليه اسم الشفق، فبغروبه تدخل صلاة العتمة، فمرة يحملون اللفظ على كل ما يقتضيه، ومره على بعض ما يقتضيه بالدعوى المجردة عن دليل، وهو تحكم باطل[٤].

ثانيًا: الاستدلال من الإجماع:

قال ابن قدامة: "مسألة قال: (فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل) وجملته" أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم.

وقال أحمد بن محمد المَرْوزَي: لا أعلم في هذا خلافا"[٥].

ثالثا: الاستدلال من الأثر:

١- المروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه فسر الآية بقوله: **"يعني إذا اغتسلن"**[٦].

---

(١) القرافي - الذخيرة - ٣٧٧/١، النظار - التجريد - ٢٥٣/١، ٢٥٤، الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٨٧/١، ابن قدامة - المغني - ٢٤٥/١.

(٢) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٣/١ مسألة: (٢٥٥).

(٣) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٣/١ مسألة: (٢٥٥).

(٤) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٣/١، مسألة: (٢٥٥).

(٥) ابن قدامة - المغني - ٢٤٦/١.

(٦) الماوردي- الحاوي الكبير- ٤٧٥/١، ابن قدامة - المغني - ٢٤٦/١، الزركشي - شرح مختصر

مناقشة: لم يرو أحد من صحابة رسول الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في هذه المسالة شيء[١].

٢- روي عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزُّهْرِيّ وَرَبِيعَة، المنع من وطئها حتى تغتسل.

مناقشة: من ذكروا ليسوا كل التابعين، فلا حجة في قولهم إذا انفردوا، وقد عارضهم من هو مثلهم[٢].

رابعًا: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من ستة وجوه:

الوجه الأول: أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها، كما لو انقطع لأقل الحيض[٣].

الوجه الثاني: أن كل ما حرم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء شيء حرمه معه كالحج[٤].

الوجه الثالث: أن محظورات الحيض يستوي حالها عند ارتفاع الحيض بين انقطاعه لأكثره وأقله، كالصلاة والصيام[٥].

الوجه الرابع: أن كل معنى شرط في إباحته الطهارة لم يستبح بغير طهارة كالصلاة[٦].

الوجه الخامس: أنها حائض انقطع دمها، فأشبه انقطاعه قبل العشرة أيام ولم يمر بها وقت الصلاة[٧].

مناقشة: نوقش الاستدلال من الوجه السابق بمناقشتين:

=

الخرقي - ٤٣٤/١

(١) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٤/١، مسألة: (٢٥٥).

(٢) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٤/١، مسألة: (٢٥٥).

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٨٧/١، ابن قدامة - المغني - ٤٦٤/٢.

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٨٧/١.

(٥) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٨٧/١.

(٦) الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٨٧/١.

(٧) القاضي عبد الوهاب - المعونة - ٧٠/١.

المناقشة الأولى: قال ابنُ حزم الظاهريّ: "فإن قالوا: لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة.

قلنا: هذه دعوى باطلة ومنتقضة، أول ذلك أنها **لا برهان على صحتها،**

والثاني: أن يقال لهم: هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصلاة، وهو عندهم برؤية الطهر فقط، وهذه دعوى بدعوى"[١].

المناقشة الثانية: أن الوطء ليس معلقًا بالصلاة، فقد تكون المرأة جنبًا فيحل وطؤها ولا تحل لها الصلاة، وتكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلي ولا يحل وطؤها[٢].

الوجه السادس: أنه إذا تردد اللفظ بين التَّطْهِيرِ اللُّغَوِيّ والتَّطْهِيرِ الشَّرْعِيّ، فالاحتياط أولى، والاحتياط يقتضي الغسل.

مناقشة: قال ابن حزم الظاهريّ: " بل الأحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله عَزَّوَجَلَّ بغير يقين"[٣].

القول الثاني: يحل الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوطء إذا رأت النقاء وعلامته انقطاع الدم وإن لم تغتسل.

وبه قال: أبو حنيفة[٤] إذا انقطع لأكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام، حل وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم يبح وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة.

وبه قال: ابن نافع من المالكية[٥]، وأبو إسحاق بن عياش، والأوزاعي[٦].

---

(١) ابن حزم الظاهريّ - المحلى - ٣٩٤/١، مسألة: (٢٥٥).
(٢) ابن حزم الظاهريّ - المحلى- ٣٩٤/١، مسألة: (٢٥٥).
(٣) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩٤/١، مسألة: (٢٥٥).
(٤) القدوري - التجريد - ٣٤٢/١.
(٥) ابن عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي - ١٧٣/١، القرافي - الذخيرة - ٣٧٣/١، الحطاب - مواهب الجليل - ٥٥١/١.
(٦) ابن المرتضى - البحر الزخار - ١٣٧/٢.

وقال ابْن بُكَيْر من المالكية: يكره وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء[١]، ونقل ابن المواق عنه القول بالجواز ولم يقيده بالكراهة[٢].

وإلى هذا ذهب مجاهد، وعِكْرِمَة، وطاوس[٣].

حجة هذا القول: الكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**}[٤].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل انقطاع الدم غاية التحريم، والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: قال ابن العربي: "إنما يكون حكم الغاية مخالفًا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط"[٦].

المناقشة الثانية: أن قراءة التخفيف والتشديد تدلان على أنها لا توطأ إلا بانقطاع الدم والاغتسال معًا[٧].

الوجه الثاني: أن المعنى المراد من قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**} حتى ينقطع

(١) ابن عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي - ١٧٣/١.

(٢) المازري - شرح التلقين - ٣٤٧/١، ابن المواق - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب - ٥٥٠/١.

(٣) الموصلي - الاختيار - ١٤٧/١/١.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.

(٥) جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - ١٤٧/١، الزيلعي - تبيين الحقائق - ١٦٧/١.

(٦) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٠/١.

(٧) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٧٦/١.

عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطَع وقطَّع، ويكون هذا أولى؛ لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء.

مناقشة: قال ابن العربي: "قلنا: لا يقال اطَّهَرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال: قطَّع - مشددا بمعنى قطع مخففًا، وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف.

جواب آخر: وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: فإذا تطهرن، والمراد بالماء"[(١)].

سلمنا: أن قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**} أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: فإذا تطهرن، معناه: فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، **الثاني:** الاغتسال بالماء، فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين[(٢)].

٢- قال تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**}، ثم قال: {**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**}.

وجه الدلالة من الآيتين: قال أبو الحسن القدوري: إن المقصود "بالمحيض" هو زمان الحيض، ومتى انقطع الدم لدون أكثر الحيض فالزمان باق، فبقي النهي عن الوطء قائما حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة[(٣)].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: قال ابن العربي: "أجاب القاضي أبو الطيب الطبري: المحيض هو الحيض بعينه، بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، فلا يكون لهم فيه حجة.

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: المحيض نفس الحيض، بدليل قوله تعالى: {**قُلْ هُوَ أَذًى**}.

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٢٩/١.

(٢) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٠/١.

(٣) القدوري - التجريد - ٣٤٤/١، الموصلي - الاختيار - ٢٨/١.

فإن قيل: بهذا نحتج، فإنه إذا زال الدم زال الأذى، فجاز الوطء، فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم قبل العشرة الأيام، فإنه زالت العلة ولم يزل الحكم؛ وذلك لفقه وهو أن الله - تعالى - بين علة التحريم، وهو وجود الأذى، ثم لم يربط الحكم بزوال العلة حتى ضم إليها شرطا آخر، وهو الغسل بالماء"[١].

المناقشة الثانية: القول بأن الحائض إذا طهرت من الحيض حلت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى خارج عن الإجماع.

قال أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس في "أسباب النزول": "وليس يعرف من قول واحد، وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير إذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل، فقاسوا على هذا والدليل على ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله عَزَّوَجَلَّ: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] قال «**من الدم، فإذا تطهرن قال اغتسلن**»، قال أحمد بن محمد: ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافا[٢].

ثانياً: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنها لما انقطع عنها دمها لأكثر مدة الحيض أمنت معاودة الدم، فجاز وطؤها كالمغتسلة[٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بأن قياس من انقطع حيضها على المغتسلة في إباحة الوطء قياس فاسد، فإنه منقوض بما إذا انقطع حيضها لأقل الحيض[٤].

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٤/١.

(٢) أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس - أسباب النزول - ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) الماوردي- الحاوي الكبير - ٣٨٦/١.

(٤) الزيلعي - تبيين الحقائق - ١٦٧/١، ابن قدامة - المغني - ٤٦٤/٢.

الوجه الثاني: أن منقطعة الدم استباحت فعل الصوم قبل الاغتسال، فجاز وطؤها كالمتيمم[١].

قياس منقطعة الدم على المتيممة في إباحة وطئها قبل الاغتسال، بجامع استباحة الصوم في كل منهما.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن قياس من انقطع دمها على المتيممة بإباحة وطئها قبل الاغتسال، قياس فاسد.

ووجه فساده: أنه منتقض بالتي انقطع دمها لدون العشرة قبل طلوع الفجر، فاستباحت الدخول في الصوم ولم تستبح الوطء[٢].

الوجه الثالث: أن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، **وعلة التحريم:** حدوث الدم، فوجب أن يزول بانقطاع الدم[٣].

مناقشة: القول بأن ارتفاع العلة وقت لارتفاع حكمها، مختلف فيه.

ولو سلمنا: ذلك لكان كذلك ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى، وقد خلفتها علة أخرى وهي المنع حتى تغتسل؛ لأن إباحة الوطء بعد المنع تعلق بأمرين هما: الانقطاع والاغتسال، ولو كان ارتفاع الحيض كاف لوجب أن يحل وطء من تصرم حيضها قبل العشر، وإن لم تخرج وقت الصلاة، ولم تغتسل، وهو مخالف لما يقولون به[٤].

الوجه الرابع: أنه لم يبق بعد انقطاع الدم إلا وجوب الغسل، وبقاء الغسل لا يمنع من استباحة وطئها كالجنب[٥].

قياس منقطعة الدم على من بها جنابة من جماع، في عدم المنع من الوطء، بجامع بقاء الغسل عليهما.

---

(١) الماوردي- الحاوي الكبير - ٣٨٦/١.
(٢) الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٨٧/١.
(٣) ابن المواق - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب - ٥٥٠/١.
(٤) النظار- التجريد - ٢٥٥/١، الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٧٧/١.
(٥) ابن المرتضى- البحر الزخار- ١٣٨/٢.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: لا يصح قياس حال انقطاع الدم على بقاء الغسل من الجنابة، للفارق بينهما في المعنى؛ إذ أن الجنابة لما لم تمنع من الوطء، لم يكن بقاء الغسل عليها مانعًا، ولما منع الحيض من الوطء، كان بقاء الغسل فيه مانعًا[١].

المناقشة الثانية: أن حديث الحيض آكد من حديث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه[٢].

المناقشة الثالثة: أنه تعالى قال: {**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**}[٣]، ولا قياس مع النص[٤].

القول الثالث: يحل الوطء إن غسلت فرجها.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حل الإتيان موقوف على **"التطهر"**، وفسره بغسل الفرج وتنقيته من الأذى قبل وطئها على سبيل الوجوب، وإن لم تغسله لم يحل وطؤها،**وبه قال** داود بن على[٥]، والأوزاعي[٦].

وروي عن عطاء، وقتادة: أنهما قالا: في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها، إلا أنها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء[٧].

حجة هذا القول: من الكتاب

١- قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**}.

وجه الدلالة من الآية: قد يقال لتنقية المحل من الأذى، والنجاسة تطهير.

ويؤيد ذلك: أن لفظ: **"التَّطْهِيرِ"** استعمل في السنة بمعنى إزالة النجاسة عن الموضع بالماء والتراب، **ومنه:** ما روي عن عائشة - رضى الله عنها - **"أَنَّ امْرَأَةً**

---

(١) الماوردي - الحاوي الكبير- ٣٧٧/١.

(٢) ابن قدامة - المغني - ٤٦٤/٢.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: {٢٢٢}.

(٤) ابن المرتضي - البحر الزخار - ١٣٨/٢.

(٥) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٨٠/١، القفال - حلية العلماء - ٢٧٨/١.

(٦) ابن المرتضي - البحر الزخار - ١٣٨/٢، القاضي عبد الوهاب - عيون المجالس - ٢٥٤/١.

(٧) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٢٣٨/٢.

سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"**[١].

ففي هذا الحديث أطلق على غسل المحل بالماء "تطهر"، ومحل الشاهد قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **"فَتَطَهَّرِي بِهَا"**[٢].

ومنها: ما روى عن عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا - أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **"أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب"**[٣].

وفي هذا الحديث: استعمل لفظة: **"التطهر"** بمعنى إزالة النجاسة على أي وجه[٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه تأويل غير سائغ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما جاء عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بشأن تطهير المساجد لا يصح الاستدلال به هنا؛ لأن المسجد جماد ولا توجد طهارة شرعية للجماد إنما يحمل ذلك على إزالة النجاسة[٥].

الوجه الثاني: أنه تأويل خارج عن الإجماع[٦]، وعلى خلاف الظاهر؛ لأن قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**}، الضمير هنا للنساء، فلا يعقل أن يقال عند سماع قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**}، إن وطأها جائز، مع أن الطهارة عليها واجبة، فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علق جواز الوطء عليها[٧].

---

(١) البخاري- الصحيح - رقم: (٣١٤)، مسلم - الصحيح - رقم: (٣٣٢)، الألوسي - روح المعاني - ٥١٧/١.

(٢) البخاري- الصحيح - رقم: (٣١٤)، مسلم - الصحيح - رقم: (٣٣٢).

(٣) ابن ماجة - السنن - رقم: (٧٥٨).

(٤) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٢٣٨/٩، مسألة: (١٩١٤).

(٥) أرشيف منتدى الألوكة عليى شبكة الإنترنت، رابط http://majles.alukah.net

(٦) أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ - ٢٠٦/١.

(٧) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٥/١.

الوجه الثالث: أن **"الاعتزال"** في قوله تعالى: {**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ**}، المراد به اعتزلوا جميع المرأة، ويكون قوله تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**} عامًا في جميع بدنها، فيكون قوله تعالى: {**حَتَّى يَطْهُرْنَ**} راجعًا إلى جملتها[١].

٢- قوله تعالى: {**قُلْ هُوَ أَذًى**}.

وجه الدلالة: أنه يفيد أن الأذى هو علة تحريم وطء الحائض، فإذا زال الأذى بتنقية الفرج بعد انقطاع الدم جاز الوطء.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك؛ لأن الأذى قد زال بِالْجُفُوفِ أَوْ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت علته ولم يبق له أثر، فلا فائدة فيه؛ فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده[٢].

المناقشة الثانية: أنه علل بكونه أَذًى، ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى، وهذا بين في إيجاب الانقطاع والاغتسال لإباحة الوطء"[٣].

القول الرابع: يحل الوطء بتطهير موضع الحيض والوضوء.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من انقطع حيضها إذا تعجل الزوج أمرها غسلت فرجها، وتوضأت وحل وطؤها، **وبه قال** الإمامية[٤]، وطاووس، ومجاهد في رواية عنه[٥].

حجة هذا القول: أن المراد بالطهارة في قوله تعالى: {**تَطْهُرْنَ**} المعنى اللغوي ويتحقق بغسل الفرج فقط، ولا يلزم الاغتسال لجميع البدن[٦].

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٥/١.
(٢) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٥/١.
(٣) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٥/١.
(٤) الطباطبائي - رياض المسائل - ٣٠٩/١، الحلى - الجامع للشرائع - ص٤٣.
(٥) القفال - حلية العلماء - ٢٧٨/١.
(٦) الطباطبائي - رياض المسائل - ٣٠٩/١.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: إن تنقية المحل لا يعد طهارة كاملة للنساء، وإنما هي طهارة كاملة لأعضائهن، وخلاف الظاهر من الآية على القولين جميعًا وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال، وإنما الظاهر هو الأول، ولذلك حملنا قوله تعالى: **{فَاطَّهَّرُوا}**، على الاغتسال في الجملة[١].

المناقشة الثانية: ما ورد في الحديث وإن كان أمرًا بالتطهر لتلك المرأة لكن المراد بذلك المبالغة في تطهير الموضع إلا أنه لأمر لم يصرح به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإطلاق التطهير على تنقية المحل مما لا ننكره، وإنما ننكر إطلاق **"يَطْهُرْنَ"** على من طهرن مواضع حيضهن[٢].

المناقشة الثالثة: أن الحيض معنى يمنع الصوم، فكان الطهر الوارد فيه محمولًا على جميع الجسد، أصله الجنابة[٣].

القول الخامس: يحل الوطء بما يصدق عليه أنه تطهير لغة.

قال ابنُ حزم الظاهريّ: إن الحائض إذا رأت الطهر وانقطع دمها لا يحل لزوجها أن يطأها إلا بعد **"أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء"** أو **"بأن تتيمم"** إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل **"فبأن تتوضأ"** وضوء الصلاة، فإن لم تفعل **"فبأن تغسل فرجها بالماء"**، فبأي هذه الوجوه الأربعة ففعلت حل له وطؤها[٤].

حجة هذا القول: من الكتاب: قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}.**

وجه الدلالة من الآية: قال ابنُ حزم الظاهريّ بعد أن ذكر الآية:"فقوله: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ}** معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}**، هو صفة فعلهن، وكل ما ذكر من الوجوه الأربعة يسمى في الشريعة وفي

(١) الألوسي - روح المعاني - ٥١٧/١.
(٢) الألوسي - روح المعاني - ٥١٧/١.
(٣) ابن العربي - أحكام القرآن - ٢٣٤/١.
(٤) ابنُ حزم الظاهريّ - المحلى - ٣٩١/١، مسألة: (٢٥٦).

اللغة تطهرًا وطهورًا وطهرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت: قال تعالى: {**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**}[١] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: {**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**} فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور.

وقال تعالى: {**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "**لا يَقْبَلُ الله صلاةً بِغَيْرِ طهُورٍ**" يعني: الوضوء"[٢].

مناقشة: هذا قول ضعيف جدًا؛ لأنه حمل المشترك على عدة معان على التخيير وهذا ظاهر الفساد؛ لأنه يشترط في الواجب المخير أن يكون التخيير منصوصًا عليه من قبل الشارع، وآية الوضوء لا تنصيص على التخيير فيها، فلم يبق في هذا اللفظ إلا حمله على جميع المعاني معًا أو أحد المعاني دون الأخرى، وإذا حملنا لفظ التطهر على جميع المعاني نقول بالغسل، والوضوء، وإزالة النجاسة معًا، وبما أن الغسل يغني عن الوضوء وكان فيه إزالة النجاسة نكون قد قلنا: بالغسل الشرعي[٣].

أما إذا قلنا بعدم جواز حمل المشترك على أكثر من معنى نقول: "قوله تعالى: "**تَطَهَّرْنَ**" ينحصر في أحد المعاني التالية: الغسل، الوضوء، الحيض، لكن حمله على الوضوء في غاية الضعف لعدة قرائن منها: أن الوضوء لا يكفي لإزالة دم الحيض فوجب غسل النجاسة معه وهنا نعود إلى استعمال المشترك في عدة معانيه فكان واجبا حمله كذلك على الغسل؛ لأن الوضوء ليس بأولى من الغسل بل الغسل أقرب في هذا الموضوع؛ لأن سياق الآية تعلق بالحيض وما يتعلق بالحيض هو إما الغسل للجنابة أو إزالة النجاسة فتبين خروج الوضوء من ذلك.

الترجيح:

الراجح القول الأول: الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من بقاء الوطء على التحريم حتى تغتسل بالماء من انقطاع دم حيضها، وسواء انقطع قبل تناهي

(١) سورة: التوبة، من الآية: {١٠٨}.

(٢) ابن حزم الظاهري - المحلى - ٣٩١/١، مسألة: (٢٥٦).

(٣) أرشيف منتدى الألوكة على شبكة الإنترنت، رابط http://majles.alukah.net

حيضها، أو بعد أكثره، إذ لفظ **"يطهرن"** مشترك لفظي يدل على الغسل أو إزالة النجاسة، وحمل **"التطهير"** في باب الحيض على الغسل بعد انقطاع الحيض، فتحل للوطء بانقطاع الدم والاغتسال معا.

وقد رجح بعض الباحثين المعاصرين دلالة الغسل على دلالة إزالة النجاسة؛ لعدة أمور منها:

"أولها: وجود التشديد في التطهر مما يدل على وجود النية وإزالة النجاسة لا نية فيها.

الثاني: أن الغسل يشمل إزالة النجاسة فكان الحمل عليه هو الأحوط.

الثالث: أن أحكام الوطء تدور حول الغسل وهنا الموضع متعلق بالوطء فالأقرب حمله على الأحكام الغالبة وهي الغسل.

الرابع: أن سياق الآية بقوله تعالى: **"الْمُتَطَهِّرِين"** يفيد أنها طهارة شرعية، فكان الأقرب حمل اللفظ على الغسل لا إزالة النجاسة.

الخامس: أن لفظ **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}** مطلق، وحمله على غسل دم الحيض فقط تخصيص لهذا العموم بدون نص.

السادس: أن حمل لفظ: **{تَطَهَّرْنَ}**، على غسل الدم لا يستقيم إلا بإضمار من دم الحيض، فيكون المعنى: تَطَهَّرْنَ من دم الحيض، لكن حمل اللفظ على **"الغسل"** لا إضمار فيه فيكون بمعنى اغتسلن.

السابع: أن المقام مقام طهارة من الحيض، فدل ذلك على وجود الجنابة لذلك ناسب الكلام أن يكون حول غسل الجنابة.

وأخيرا: فإن حمل **"التَّطهر"** في قوله تعالى: **"حَتَّى يَطْهُرْنَ"** على الغسل الشرعي أكثر قوة من حمله على مجرد غسل النجاسة، ولو سلمنا بتساوي المعنيين فى القوة، فإنه لا يستساغ القول بأن إزالة النجاسة أقوى من الغسل الشرعي؛ لعدم وجوط دليل ولا قرينة على ذلك، ومن ثم كان مقتضى الاحتياط القول بأن الغسل الشرعي هو الواجب لحل وطء من قطع دم حيضها[١].

(١) أرشيف منتدى الألوكة على شبكة الإنترنت، رابط http://majles.alukah.net

(تذنيب) يترتب على حمل **"التطهير"** في باب الحيض الغسل بعد انقطاع الدم لحلية الوط حملا للفظ التطهر على معنييه معا اختلاف الفقهاء في حكم عدة مسائل منها:

المسألة الأولى

الموجب لاغتسال الحائض

إذا قلنا: بأن الحيض موجب للغسل، فهل وجوبه بخروج الدم، أم بانقطاعه؟ ذكر الرافعي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بخروجه، كما يجب الوضوء بخروج البول، والغسل بخروج المني.

وثانيها: بالانقطاع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: **"إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وصلي"**، علق الاغتسال بإدبار الدم.

وثالثها: وهو الأظهر أن الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع، كما يقال: الوطء يوجب العدة عند الطلاق، والنكاح: يوجب الإرث عند الموت، وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع، بل عند القيام للصلاة"[(١)].

المسألة الثانية

منع الوطء ولو بحائل بعد النقاء وقبل الاغتسال

لا يجوز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولو بحائل كالعازل الطبي ونحوه كرقيق ثياب[((٢)].

قال النووي: "وعلم مما تقرر - من حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار؛ لأنه يدعو إلى الجماع - وحرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى"[(٣)].

---

(١) الرافعي - العزيز شرح الوجيز - ١٧٧/١.

(٢) سليمان الجمل - حاشية الجمل - ٢٤٠/١، البهوتي - كشاف القناع - ٢٠١/١.

(٣) الرملي - نهاية المحتاج - ٣٣١/١.

المسألة الثالثة

جزاء الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال

اختلف الفقهاء في جزاء الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: إذا وقع الوطء بعد الطهر وقبل الغسل فلا كفارة عليه.

ذهب بعض الفقهاء على أنه إذا وطىء بعد طهرها وقبل غسلها أثم ويجب عليه الاستغفار، ولا كفارة عليه.

وبه قال المالكية[١]، والقول الجديد عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، و الشَّعْبِيّ، وابن المبارك[٥].

وقال: أبو حنيفة وأصحابه[٦]: فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك.

وقيل: إن كان في آخره يستحب أن يتصدق بنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود[٧].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب الكفارة ثابت بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم[٨].

الوجه الثاني: أنه وطء محرم للأذى، فلا يتعلق به الكفارة، كالوطء في

---

(١) الخرشي - حاشية الخرشي - ٣٨٨/١، الشيخ زروق - شرح متن الرسالة - ٩٩٩/٢.
(٢) البغوي - التهذيب - ٤٤١/١.
(٣) ابن قدامة - المغني - ٤٦٢/١.
(٤) النظار - التجريد - ٢٥٣/١.
(٥) البغوي - التهذيب - ٤٤١/١.
(٦) الزيلعي - تبيين الحقائق - ١٦٤/١.
(٧) الزيلعي - تبيين الحقائق - ١٦٤/١.
(٨) ابن قدامة - المغني - ٢٤٤/١.

الدبر[١].

ولك أن تقول: قياس ذلك بعد النقاء من الحيض على الوطء في الدبر في عدم تعلق الكفارة به، بجامع أن كلا منهما وطء محرم للأذى.

القول الثاني: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوطء إن كان في أول الدم يتصدق بدينار، وإن كان في آخره، أو بعد انقطاع الدم وقبل غسلها يتصدق بنصف دينار.

وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعي في القديم[٢]، والحنابلة[٣]، و قتادة، والأوزاعي[٤]، وإسحاق بن راهوية، وإسحاق بن عياش[٥].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول

أولا: الاستدلال من السنة:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ"**[٦].

٢- ما روي **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ"**[٧].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فلا يحتج به، ولو سلمنا: الصحة فمحمول على الندب جمعا بين الأدلة[٨]

---

(١) البغوي - التهذيب - ٤٤١/١.

(٢) البغوي - التهذيب - ٤٤١/١، سليمان الجمل - حاشية الجمل - ٢٤١/١.

(٣) ابن قدامة - المغني - ١ ٢٤٤٢، البهوتي - كشاف القناع - ٢٠١/١.

(٤) ابن قدامة - المغني - ٢٤٤/١.

(٥) ابن المرتضي - البحر الزخار - ١٣٧/٢.

(٦) الترمذي- السنن، رقم: (١٣٦، ١٣٧).

(٧) أبو داود - السنن - ٤٧٣ رقم: (١٥٢٥)، البيهقي - السنن الكبرى - رقم: (١٥٢١).

(٨) ابن المرتضي - البحر الزخار - ١٣٧/٢، النظار - التجريد - ٢٥٣/١.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: أن الكفارة حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل كالتحريم[١].

مناقشة: ما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضًا، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره[٢].

القول الثالث: يتصدق بربع دينار، وبه قال الإمامية[٣].

القول الرابع: يتصدق بخمسين دينارًا، **وهو قول منسوب:** للإمام الأوزاعي[٤].

وهل تلزم المرأة كفارة؟

إن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٥].

وأما لو طاوعته أو أغرت به فللفقهاء في لزوم الكفارة لها قولان:

القول الأول: تجب عليها الكفارة إن طاوعته أو أغرت به.

وهو المنصوص عليه عند: الحنابلة.

قال الإمام أحمد في امرأة أغرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها[٦].

ووجه ذلك: أنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام[٧].

القول الثاني: لا يجب على المرأة كفارة، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٨].

---

(١) ابن قدامة - المغني - ٢٤٤/٢.
(٢) ابن قدامة - المغني - ٢٤٤/٢.
(٣) الحلي- الجامع للشرائع - ص٤١.
(٤) ابن قدامة - المغني - ٢٤٤/١.
(٥) البيهقي- السنن الكبرى - حديث رقم: (٢٦٨٩).
(٦) ابن قدامة - المغني - ٢٤٥/١، المرداوي - الإنصاف - ٣٥٢/١.
(٧) ابن قدامة - المغني - ٢٤٥/١.
(٨) ابن قدامة - المغني - ٢٤٥/٣.

وحجة ذلك: أن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع.

القول الثالث: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها[١] **وهو** رواية عن الإمام أحمد خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن الوطء في زمن الحيض أو بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال لا يوجب كفارة.

المراد بإقبال الدم وإدباره، فيه وجهان:

إقباله: أي سريانه ما لم ينقطع فهو مقبل، **والمراد بإدباره:** زمن ضعفه وتناقصه وبعده إلى الغسل[٣].

وقال الرافعي: وما المراد بإقباله وإدباره؟ فيه وجهان؟[٤].

أحدهما: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "أنه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل، وإدباره أن ينقطع ولم تغتسل بعد.

حجة هذا الوجه: ما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا وطأها في إقبال الدم فدينار، وإن وطأها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار"[٥].

وأشهرهما: أن إقباله أوله، وشدته، وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، ويدل عليه قول ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَار"[٦].

---

(١) المرداوي - الإنصاف - ٣٥٢/١.

(٢) المرداوي - الإنصاف - ٤١٣/٣.

(٣) سليمان الجمل - حاشية الجمل - ٢٤١/١.

(٤) الرافعي - العزيز - ٢٩٦/١.

(٥) البيهقي- السنن الكبرى- رقم: (١٥٢٣).

(٦) سبق تخريجه.

وفي بيان الفارق بين حصول الوطء في أول الحيض وإدبارة بالنسبة بالنظر الكفارة، **قال ابن الجوزي:** "وهو أنه إنما كان كذلك؛ لأنه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه"[١].

وهل تتكرر الكفارة بتكرر الوطء في الحيض أو بعده قبل الاغتسال؟

للفقهاء قولان:

القول الأول: تكرر التصدق بتكرر الوطء، وهو وجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

حجة هذا القول: قال الشبراملسي: وهو ظاهر؛ لأن ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعدده.

الوجه الثاني: يحتمل أن يقال: بعدم التكرر قياسًا على ما قالوه في حد الزنى من عدم تكرره إذا زنى مرات قبل الحد.

وظاهره - أيضاً - أنه يتصدق وإن وطء لخوف الزنى، وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق[٤].

المسألة الرابعة
استمناء[٥] الزوج بيد الحائض

هل يجوز للزوج الاستمناء بيد الحائض لدفع الشهوة لا لجلبها؟

للزوج عند فرط الشهوة أن يستمني بيد زوجته الحائض لتسكينها بأن يخشى منها الوقوع في الفاحشة فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين.

قال ابن عابدين: "وفي السراج: إن أراد بذلك، أي بالاستمناء تسكين الشهوة

(١) الرملي - نهاية المحتاج - ٣٣٢/١، سليمان الجمل - حاشية الجمل - ٢٤١/١.
(٢) الرملي - نهاية المحتاج - ٣٣٢/١.
(٣) ابن مفلح - الفروع - ٣٩٠/١.
(٤) الشبراملسي - حاشية الشبراملسي - ٣٣٢/١.
(٥) الاستمناء: هو طلب خروج المني بأي وسيلة كانت، كالاستمناء باليد أو التفخيذ أو باللمس وما شابه ذلك حتى الإنزال، ويترتب على إخراجه فتور البدن.

المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر، قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ"[١].

وقال الغزالي في الإحياء: "له أن يستمنى بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الوقاع"[٢].

المسألة الخامسة

إجبار الزوجة على الغسل من الحيض

هل تجبر الزوجة على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها، من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته الحائض حتى تطهر من الحيض؟

باستقراء نصوص الفقهاء يمكن أن نجمل القول في هذه المسألة فيما يلي:

١- للزوج أن يجبر الزوجة على الغسل من الحيض؛ لأنه لا يطؤها حتى تغتسل.
٢- يجبر الزوج زوجته الكتابية على غسل الحيض دون الجنابة، لأنه لا يطؤها حتى تغتسل، ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها[٣].
٣- الغسل من الحيض جبرًا لا يفتقر للنية؛ لأنه من خطاب الوضع لا التكليف[٤].
٤- الغسل الذي أكرهت عليه الزوجة لحلية الوطء لا تستبيح به غيره - كالصلاة - به؛ لأنها لم يكن لها فيه نية، فعلي المسلمة والكتابية والمجنونة أن تعيده إن أرادت الصلاة، أو أسلمت، أو أفاقت[٥].

المسألة السادسة

المجنونة لا يطؤها زوجاها حتى تغتسل من الحيض

قال ابن ناجي في "شرح المدونة": المجنونة لا يطؤها زوجاها حتى تغتسل

(١) ابن عابدين - رد المحتار - ٣٩٩/٢.
(٢) الغزالي - إحياء علوم الدين - ٥٠/٢.
(٣) ابن قدامة المقدسي - الكافي - ٢٤٠/٣، "وله إجبارها ولو ذمية.... على غسل حيض ونفاس".
(٤) ابن رشد - البيان والتحصيل - ١٢٢/١، ابن قدامة المقدسي - الكافي - ٦٤٠/٣.
(٥) المرداوي - الإنصاف - ٣٢٩/١.

من الحيض[١].

وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريجا على الكافرة.... وقال أبو المعالي فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت"[٢].

المسألة السابعة

حل الوطء بالتيمم من الحيض والنفاس

فإذا ثبت أن وطء من انقطع حيضها قبل الغسل حرام فمتى كانت قادرة على استعمال الماء فعليها استعماله والاغتسال به، وإن كانت عادمة للماء حقيقة أو حكمًا، فهل يحل وطؤها إن تيممت أم لا؟ للفقهاء قولان:

القول الأول: يحل الوطء بعد النقاء والتيمم إذا كان التيمم لعذر.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماء قام التيمم في استباحة الوطء مقام الغسل، فإن تيممت حل وطؤها.

وبه قال الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "يا رسول الله، إنا قوم نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب، والنفساء، والحائض، فكيف نصنع، فقال رسول الله

(١) الحطاب - مواهب الجليل - ٥٥٠/١.
(٢) المرداوي - الانصاف - ٣٢٩/١.
(٣) الكاساني - البدائع - ٣٠٩/١.
(٤) الكشناوي - أسهل المدارك - ١٤٥/١، العدوي على شرح الخرشي - ٣٨٩/١، الزرقاني - شرح الزرقاني - ٢٤/١، الحطاب - مواهب الجليل - ٥٥١/١.
(٥) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٨٧/١، القفال - حلية العلماء - ٢٧٨/١، الرافعي - العزيز شرح الوجيز - ٢٩٥/١.
(٦) المرداوي - الإنصاف - ٣٢٩/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"عليكم بالأرض"، وفي رواية: "عليكم بالصعيد"**[١].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحيض بمنزلة الجنابة، فكان ورود النص في الجنابة ورودًا فيهما دلالة[٢].

الوجه الثاني: أن التيمم بدل من الغسل عند عدمه[٣].

القول الثاني: لا يحل وطء من انقطع حيضها بالتيمم مطلقًا.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التيمم لا يحل به الوطء ولو تعذر على من انقطع طهرها الاغتسال بالماء، **وبه قال** المالكية في المشهور عندهم[٤]، ومَكْحُول[٥].

حجة هذا القول: أن التيمم وإن تحل به الصلاة فلا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى:{**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**} أي يرين الطهر، {**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**} أي بالماء[٦].

الترجيح:

القول بعدم إباحة الوطء بالتيمم ينبغي عدم حمله على إطلاقه بل مقيد بألا يتضرر الزوج من ترك الوطء لطول عدم الماء أو أن يتعذر على المرأة التطهر بالماء، وإلا فله وطؤها بعد أن تتيمم استحسانا.

المسألة الثامنة

وطء الحائض فاقدة الطهورين

إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ماء ولا ترابا لم يجز لزوجها وطؤها، ويجب عليها ألا تمكنه منه، بخلاف الصلاة فإن فاقدة الطهورين تأتي بها لحرمة الوقت،

---

(١) البيهقي- السنن الكبرى- ٣٣٣ رقم (١٠٣٩).

(٢) الكاساني - البدائع - ٣٠٩/١.

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٨٧/١.

(٤) الحطاب مواهب الجليل - ٥٥١/١، ابن المواق - التاج والإكليل بهامش الحطاب - ٥٥٠/١، ٥٥١.

(٥) القفال - حلية العلماء - ٢٧٨/١.

(٦) الخرشي - شرح الخرشي - ٣٨٩/١، الزرقاني - شرح الزرقاني- ٢٤٥/١.

بخلاف التمكين؛ إذ ليس له وقت محدود.

قال الرافعي: "ولو لم تجد ماء، ولا ترابًا لم يجز وطؤها على أصح الوجهين، بخلاف الصلاة فإنها تأتي بها تشبها لحرمة الوقت"(١).

والفرق بين الصلاة والتمكين: أن الصلاة لحرمة الوقت، بخلاف التمكين؛ إذ ليس له وقت محدود"(٢).

المسألة التاسعة

إيجاب غسل واحد على الحائض الجنب

قال ابن المواق: "وإذا انقطع دم الحيض وهي جنب فلتغتسل غسلًا واحدًا".

قال سحنون: فإن نوت الجنابة لم يجزئها.

قال ابن يونس: "الصواب الإجزاء نوت الجنابة أو الحيض؛ لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا ناب موجب أحدها عن الآخر، كقول ابن القاسم في الشجة"(٣).

المسألة العاشرة

مؤنة تحصيل ماء التطهر من الحيض

وإذا قلنا: بوجوب اغتسال الزوجة بعد النقاء من الحيض ليطأها زوجها، وفرض عليها أن تمكنه منه كلما دعاها إليه، **فإن الزوج عليه عناء تحصيل الماء والغسول لطهارة زوجته وغرم ثمنه إن اشتره**، وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها.

ووجه ذلك: "لأن ما يلزم للتطهير - من ماء وغسول - من جملة النفقة، فيلزمه تحصيله، كما يجب تحصيله لشرابها، وطبخها، وعجنها ولو بالثمن في الجميع"(٤)، وهذ حيث لم تكن من نساء البوادي اللاتي عادتهن نقل الماء(٥).

---

(١) الرافعي - العزيز شرح الوجيز - ٢٩٥/١.

(٢) البجيرمي - حاشية البجيرمي - ٢٣٦/١.

(٣) ابن المواق - التاج والإكليل بهامش الحطاب - ٥٥١/١.

(٤) النفراوي - الفواكه الدواني - ١٥٩/١.

(٥) الشيخ العدوي - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - ٢٣٣/١.

المطلب الخامس
الاشتراك اللفظي قراءة قوله تعالى: "فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ" وأثره في اختلاف الفقهاء في تتابع الصيام في كفارة اليمين

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين.

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}.

قال تعالى: {**لَا يُؤَاخِذُكُمْ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[(١)].

للعلماء في قراءة قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}، قولان:

القول الأول: قراءة الجمهور: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}، دون إثبات لفظ: "**متتابعات**"؛ لعدم التواتر، ويعد من قبيل القراءة الشاذة[(٢)].

القول الثاني: قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} قرأها ابْنُ مَسْعُود وَأُبَيّ بن كَعْبٍ "**مُتَتَابِعَاتٍ**"[(٣)].

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية[(٤)]، فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن حكم القراءة الشاذة كحكم خبر الآحاد يحتج

---

(١) سورة: المائدة، الآية: {٨٩}.

(٢) القرطبي - أحكام القرآن - ٤٧/١.

(٣) أبو بكر بن أبي داود - كتاب المصاحف - ١٦٥/١، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف - تفسير آيات الأحكام - ٣٨٨/١.

(٤) القرطبي - أحكام القرآن - ٤٧/١، محمد سعيد رمضان البوطي - من روائع القرآن - ١٠٦/١.

بها؛ فالظاهر أن الراوي سمعها من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فتكون خبراً، واحتجوا بها علي وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابْن مَسْعُود وَأُبَيّ بن كَعْبٍ قوله تعالى: **"فصيام ثلاثة أيام متتابعات".**

وذهب الشافعي إلى أن الشواذ من القراءات ليست بحجة، ولا تخرج عن كونها زيادة من الراوي على وجه التفسير، فلا تنزل منزلة خبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية بها[١].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين

تبعاً لاختلاف العلماء في اعتبار الشاذ من القراءات والاحتجاج به اختلف الفقهاء في اشتراط تتابع الصوم في كفارة اليمين.

قال ابن رشد: "وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام): فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة، وسبب اختلافهم في ذلك شيئان:

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم ليس يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع[٢].

أقوال الفقهاء:

للفقهاء في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين قولان[٣]:

القول الأول: وجوب متابعة الصوم في كفارة اليمين.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب التتابع في صوم ثلاثة أيام في كفارة

(١) القرطبي - أحكام القرآن - ١/ ٤٧.
(٢) ابن رشد - بداية المجتهد - ١٨٠/٢.
(٣) القرطبي - أحكام القرآن -٢٨٣/٦.

اليمين، ولا يجزيء التفريق فيها، **وبه قال:** الحنفية[١] والقول القديم عند الشافعية[٢]، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد بن حنبل[٣]، والزيدية[٤]، وهو قول ابن عباس، والثوري، وعطاء، ومجاهد، وعكرمه، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس[٥].

حجة هذا القول: من الكتاب، والقياس.

أولاً: الاستدلال من الكتاب: استدلوا بقراءة ابن مسعود لقوله تعالى: **"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"**، وقراءة أبي[٦]، **"فَصِيَامُ ثَلاَثَة أيامٍ متتابعةٍ".**

وجه الدلالة من الآية: أن القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل؛ لأنها منقولة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٧].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن لفظ: **"متتابعات"**، ليس من القرآن؛ لأنه لم تتواتر قراءته، وهو ما زيد من القراءات على وجه التفسير[٨].

المناقشة الثانية: ذهب بعض الشافعية إلى أنها لا حجة في الآية على وجوب التتابع وإن أضيفت إلى التنزيل وغيره؛ لأنها ذكرت لكونها قرآناً، ولم يثبت كونها

---

(١) المرغيناني - الهداية شرح المبتدىء - ٣١٩/٢ - الموصلي - الاختيار - ٤٨/٤.

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٢٩/١٥، الْعِمْرَانِيّ - البيان - ٥٩٢/١٠ - ٥٦٥/١، الشيخ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب - ٢٤٨/٤. ابْنُ الرِّفْعَة - كفاية النبيه - ١٤/١٥، محمد على الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام - ٥٦٥/١.

(٣) ابن قدامة - الكافي - ١٩٤/٤، ابن قدامة - المغني - ٥٥٥/٩.

(٤) ابن المرتضي - البحر الزخار - ٢٢٦/٥، النظار - التجريد في فقه الزيدية - ١٨٣/٥ - ١٣٩، ابن قاسم العنسي - التاج المذهب - ٤٣٢/٣.

(٥) الماوردي- الحاوي الكبير- ٣٩٩/١٥.

(٦) النسفي - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - ٤٧٢/١.

(٧) الماوردي- الحاوي الكبير- ٣٩٩/١٥، الْعِمْرَانِيّ - البيان- ٥٩١/١٠، ابن المرتضي - البحر الزخار - ٢٦٦/٥، الجصاص- أحكام القرآن - ٢٦٠/١، الألوسي - روح المعاني - ١٥/٤.

(٨) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ٤٧/١.

قرآناً؛ فلا يجب العمل بها[١].

ثانياً: الاستدلال من الأثر: روي عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وطاوس هن **"مُتَتَابِعَاتٍ"** لا يجزي فيها التفريق فثبت شرط التتابع بقول هؤلاء ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا[٢].

ثالثاً: الاستدلال من القياس: من وجهين:

الوجه الأول: قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار، في اشتراط تتابع الصوم، بجامع أن كلا منهما، كفارة للغو في اليمين[٣].

الوجه الثاني: قياس كفارة اليمين على كفارة القتل، في اشتراط تتابع الصوم، بجامع أن كلا منهما صوم في كفارة جعل بدلا عن العتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه[٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من القياس: بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: أن كفارة القتل والظهار لما تغلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد تخفف بالتفرقة[٥].

رابعاً: الاستدلال من اللغة: إن المطلق يحمل على المقيد، كما حمل إطلاق العتق في كفارة الظهار على الإيمان كما قيد في كفارة القتل الخطأ بالإيمان، فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل[٦].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لا يجب حمل النص المطلق في كفارة اليمين على النص المقيد في كفارة الظهار كما ألزمه الْمُزَنِيّ لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب

---

(١) ابْن الرِّفْعَة - كفاية النبيه - ١٤/١٥.
(٢) الجصاص - أحكام القرآن- ١٢١/٤.
(٣) ابن قدامة - المغني- ٥٥٥/٩.
(٤) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٩٩/١٥.
(٥) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٣٠/١٥، ابْن الرِّفْعَة - كفاية النبيه - ١٤/١٥.
(٦) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٢٩/١٥، ابن قدامة - المغني - ٥٥٥/٩.

التتابع في أحدها وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر في التفرق[١].

المناقشة الثانية: قال التاج بن السبكي: كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نزلت **"فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"** فسقطت **"مُتَتَابِعَاتٍ"** أي نسخت تلاوة وحكما، إذ لا يصح الحمل على سقوطها دون نسخ؛ لتكفل الله بحفظ كتابه، قال عز من قال **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ}**[٢].

القول الثاني: استحباب تتابع الصوم في كفارة اليمين.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التتابع في صيام كفارة اليمين مستحب وليس بواجب، وأنه يجزئ التفريق فيها.

وبه قال: المالكية[٣]، والقول الجديد عند الشافعية[٤]، والحسن بن صالح ورواية للإمام أحمد بن حنبل حكاها ابن أبي موسى[٥]، والظاهرية[٦]، وأبو طالب من الزيدية[٧]، وعطاء[٨]، وطاوس[٩].

حجة هذا القول: من الكتاب، قوله تعالى: **{فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ}.**

وجه الدلالة من الآية: من وجهين:

الوجه الأول: أن التتابع ليس مذكورا في كتاب الله، بل جاء الصوم مطلقا،

---

(١) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٢٩/١٥ - ٣٣٠.

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري - أسنى المطالب - ٢٤٨/٤.

(٣) ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ١٨٠/٢، ابن الجلاب - التفريع في فقه الأمام مالك بن أنس - ٢٩٧/١.

(٤) الماوردي- الحاوي الكبير- ٣٩٩/٥١.

(٥) ابن قدامة المقدسي- الكافي- ١٩٤/٤.

(٦) ابنُ حزمٍ الظاهريُّ - المحلى - ٣٤٤/٦.

(٧) ابن المرتضي - البحر الزخار - ٢٦٦/٥.

(٨ الْعِمْرَانِيُّ - البيان - ٥٩٢/١٠.

(٩) القاضي- عياض - المقدمة ص ١٧٦.

وإطلاق **"الثلاثة أيام"**، يدل على إجزاء المتتابعة والمتفرقة[١]، إذ لم تفصل الآية[٢].

الوجه الثاني: وأما قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، لَمْ تَثْبُتْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كَتْبِ «مُتَتَابِعَاتٍ» فِي الْمُصْحَفِ، فكان العمل بعموم القرآن أولى منها[٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: قول المعترض سندا لمنعه: "لعدم إثباته في المصحف" ممنوع لأنه لا يثبت في المصاحف إلا ما بقيت تلاوته سواء نسخ حكمه أم بقي، بخلاف ما نسخت تلاوته، فلا يثبت فيها سواء نسخ حكمه أيضا أو بقي، فالمدار في الإثبات في المصاحف على بقاء التلاوة فقط[٤].

المناقشة الثانية: عدم القرآنية لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل؛ لأن القرآنية لا يلزمها إلا انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، والتعبد بتلاوته والتحدي به، وليس من لوازمها الخاصة بها عدم وجوب العمل؛ لأن وجوب العمل قد يثبت بالآحاد الذي ليس بقرآن[٥].

ثانيا: الاستدلال من القياس: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياس صوم كفارة اليمين على صوم قضاء رمضان، في عدم استحقاق التتابع، بجامع أن كلا منهما صوم يتردد موجبه بين إباحة وحظر[٦].

الوجه الثاني: قياس صوم كفارة اليمين على صوم فِدْيَةِ الْأَذَى،

في إجزاء التفريق، بجامع أن كلا منهما صوم ورد به القرآن مطلقا[٧].

---

(١) إمام الحرمين - نهاية المطلب - ٣١١٨/١٨، السيوطي - الإكليل في استنباط التنزيل - ١١٤/١، ابن قدامة - المغني- ٥٥/٩.
(٢) ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٦٦./٥.
(٣) الْعِمْرَانِيّ - البيان - ٥٩٢/١٠.
(٤) الرافعي - العزيز شرح الوجيز - ٥٦٣/٩.
(٥) الرافعي - العزيز شرح الوجيز - ٥٦٣/٩.
(٦) الماوردي - الحاوي الكبير - ٣٣٠/١٥.
(٧) الْعِمْرَانِيّ - البيان - ٥٩٢/١٠.

الوجه الثالث: قياس المكفر ثلاثة أيام في كفارة اليمين على المتمتع ثلاثة أيام منها في الحج وسبعة إذا رجع، في عدم وجوب تتابع الصوم، بجامع صوم الثلاثة أيام في كل منهما[١].

الترجيح:

القول الراجح: هو القول الثاني القائل باستحباب متابعة الصوم في كفارة اليمين؛ لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف.

(١) ابن قدامة - المغني - ٥٥٥/٩، النظار- التجريد في فقه الزيدية - ٥/ ١٣٩، وكذلك كصيام المتمتع الذي هو بدل الهدي، ومرتب عليه، ألا ترى أنه يجب فيه التفريق، ولا يجوز فيه التتابع؛ لأن ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجعتم".

المطلب السادس

الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} وأثره في اختلاف الفقهاء

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: **{يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}.**

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة العذاب الذي يضاعف.

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}

قال تعالى: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً}**[1].

قال ابن خالويه في "الحجة في القراءات السبع: "قوله تعالى: **"يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ"** يقرأ (يضعَّف) بتشديد العين وفتحها، وكسرها، و(يُضَاعَفْ) بالياء والنون، وإثبات الألف، والتخفيف.

فالحجة لمن قرأه بالياء والتشديد مع الفتح: أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله، وحذف الألف لقوله: (ضِعْفَيْنِ)، ودليله قول العرب: ضعّفت لك الدّرهم مثليه.

والحجة لمن قرأه بالنون والتشديد وكسر العين: أنه جعله فعلا أخبر به عن الله تعالى كإخباره عن نفسه، ونصب **(العذاب)** بوقوع الفعل عليه، كما رفعه في الأول بما لم يسم فاعله.

والحجة لمن خفف وأثبت الألف مع الياء: أنه أخذه من: ضوعف يضاعف، وهو فعل ما لم يسمّ فاعله.

والحجة لمن قرأه بالنون وإثبات الألف مع التخفيف: أنه جعله من إخبار الله

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: {٣٠}.

تعالى عن نفسه"[١].

وقال الأزهري في "معاني القراءات": "وقوله جلَّ وعزَ: **{يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}**.

قرأ ابن كثير وابن عامر (نُضَعِّفْ لَهَا)، بالنون وكسر العين وتشديدها، (العذابَ) نصبا.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: (يُضَعَّفْ لها) بالياء وتشديد العين بغير ألف، (العذابُ) رفعا.

وقرأ الباقون **(يُضَاعَفْ)** بألف، (الْعَذَابُ) رفعًا.

قال أبو منصور: مَنْ قَرَأَ **(نُضَعِّفْ)** فالفعل للَّهِ، أى: نُضَعِّف نحن لها العذابَ، نصب (العذابَ) لأنه مفعول به.

وَمَنْ قَرَأَ **(يُضَعَّفْ)** أو **(يُضَاعَفْ)** فهو على ما لم يسم فاعله.

والمعنى فيهما واحد، وهما مجزومان على جواب الجزاء.

وروى الأصمعي عن أبي عمرو أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن **(يضاعف)** إلا التي في الأحزاب قرأها **(يُضَعَّف)** من أجل أنه قال جلَّ وعزَّ **(ضِعْفيْن)**.

قال أبو عمرو: ومضاعفة أكثر من مُضَعَّفة"[٢].

ويتضح مما سبق اختلاف القراء في قراءة قوله تعالى: **{يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ}** على أربعة أقوال:

القول الأول: قراءة "يُضَاعَفْ".

قرأ الجمهور **(يُضَاعَفْ)** بتحتية في أوله للغائب وفتح العين مبنياً للنائب، ورفع (العذابُ) على أنه نائب فاعل

وبه قرأ: نافع، وعاصم، وحمزة، والْكِسَائِيُّ[٣].

(١) ابن خالوية - الحجة في القراءات السبع - ٢٨٩/١.

(٢) الأزهري - معاني القراءات - ٢٨١/٢١.

(٣) أبو القاسم المعروف بأبي شامة - إبراز المعاني من حرز الأماني - ٦٤٨/١، أبو حيان - البحر =

وذكر أَبُو عُبَيْدَةَ: أن معنى **"يُضَاعَفْ"** على هذه القراءة مضاعفة العذاب مرات، حيث يقول: "يُضَاعف للمرات الكثيرة، ويُضَعَّف مرتين"[١].

حجة هذا القول: الحجة لمن قرأه بالياء والتشديد مع الفتح: أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله، وحذف الألف لقوله: **(ضِعْفَيْنِ)**. ودليله قول العرب: ضعّفت لك الدّرهم مثليه[٢].

مناقشة: ضعف هذا المعنى الطبري، وابن عطية، والألوسي.

قال ابن عطية: "وقوله: **(ضِعْفَيْنِ)** معناه أن يكون العذاب عذابين، أي يضاف إلى عذاب سائر الناس عذاب آخر مثله.

وقال أَبُو عُبَيْدَةَ وأبو عمرو، وفيما حكى الطبري عنهما، بل يضاعف إليه عذابان مثله فتكون ثلاثة أعذبة وضعفه الطبري، وكذلك هو غير صحيح، وإن كان له باللفظ تعلق احتمال، ويكون الأجر مرتين مما يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة، والإشارة بذلك إلى تضعيف العذاب"[٣].

القول الثاني: قراءة (يُضَعَّف).

وقرأه أبو عمرو، ويعقوب (يُضَعَّف) بتحتية للغائب وتشديد العين مفتوحة (العذاب) رفعا[٤]، **وقراءة "يُضَعَّف"**، تفيد جعل العذاب مرتين.

قال أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ في "معاني القرآن": فرق أبو عمرو بين **"يُضَاعَفْ"**، و **"يُضَعَّف"**، قال: **"يُضَاعَفْ"**، للمرات الكثيرة، و **"يُضَعَّف"**، مرتين، وقرأ **"يُضَعَّف"** لهذا.

وقال أَبُو عُبَيْدَةَ: "يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"، يجعل ثلاثة أعذبة.

المحيط - ١٣٠/٨.

(١) أَبُو عُبَيْدَة - مجاز القرآن ١٣٦/٢، ١٣٧.

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه - الحجة في القراءات السبع - ٢٩٠/١.

(٣) أبو محمد عبد الحق - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ٣٨٢/٤، أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس - معاني القرآن - ٣٤٣/٥.

(٤) أبو القاسم المعروف بأبي شامة - إبراز المعاني من حرز الأماني - ٦٤٨/١.

أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ في "معاني القرآن": التفريق الذي جاء به أبو عمرو، وأَبُو عُبَيْدَةَ لا يعرفه أحد من أهل اللغة علمته، والمعنى في **"يُضَاعَفْ"**، و **"يُضَعَّف"** واحد، أي يجعل **ضِعْفَيْنِ**، كما تقول: إن دفعت إلى درهما دفعت إليك ضعفيه، أي مثليه، يعني درهمين.

ويدل على هذا **{نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}**. ولا يكون العذاب أكثر من الأجر.

مناقشة: نوقش وجه توجيه القراءة السابق:

قال في موضع آخر: **{آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ}**، آتهم ضِعْفَيْنِ من العذاب " أي: مثلين.

وروى معمر عن قتادة: **"يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"**[(١)].

القول الثالث: قرأ **(نضَعِّف)**.

وبها قرأ: ابن كثير، وابن عامر **(نضَعِّف)** بنون العظمة وبتشديد العين مكسورة وبدون ألف (العذابَ) نصبا على المفعولية؛ أنه جعله من إخبار الله تعالى عن نفسه[(٢)]، فيكون إظهار اسم الجلالة في قوله بعده: **(وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا)** إظهاراً في مقام الإضمار[(٣)].

حجة هذا القول: والحجة لمن قرأه بالنون والتشديد وكسر العين: أنه جعله فعلا أخبر به عن الله تعالى كإخباره عن نفسه، ونصب (العذاب) بوقوع الفعل عليه، كما رفعه في الأول بما لم يسم فاعله[(٤)].

القول الرابع: وقرأ **"نُضَاعِفْ"**.

---

(١) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاس - معاني القرآن - ٣٤٤/٥، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ١٧٥/١٤.

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، - الحجة في القراءات السبع - ٢٩١/١.

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) - الحجة للقراء السبعة - ٤٧٣/٥، أبو حيان - البحر المحيط - ٣/ ٣٦٨.

(٤) الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ) - الحجة في القراءات السبع - ٢٩٠/١.

وبها: قراءة زيد بن علي، وابن محيصن، وخارجة عن أبي عمرو «**نُضَاعِفْ**» بالنون والألف والبناء للفاعل[١].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة العذاب الذي يضاعف

للمفسرين والفقهاء في العذاب الذي يضاعف، وتعظيم الأجر قولان:

القول الأول: تضعيف العذاب، وإيتاء الأجر مرتين، إنما هو في الآخرة حيث أعد لهم رزقا كريما، أي: رزقا حسنا في الجنة[٢]، **وبه قال:** مقاتل بن سليمان[٣]، والسيوطي[٤]، والواحدي[٥]، وابن أبي حاتم[٦].

حجة هذا القول: أن الله أخبر بأن إيتاء الأجر مرتين يكون في الآخرة، فكذلك تضعيف العذاب لهن.

القول الثاني: قال بعض المفسرين[٧]: إن العذاب الذي توعدن به **"ضِعْفَيْنِ"** هو عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكذلك الأجر يكون {**رِزْقاً كَرِيماً**} أي: في الدنيا والآخرة زيادة على أجرها.

أما في الدنيا: فلأن ما يرزقهن منه يوفقن لصرفه على وجه يكون فيه أعظم الثواب ولا يخشى من أجله نوع عقاب.

وأما في الآخرة: فلا يوصف ولا يحد ولا نكد فيه أصلاً ولا كدّ.

---

(١) الحسين بن أحمد بن خالويه٢٨٩/١ - ٢٩١ - الحجة في القراءات السبع - ٢٨٩/١ - ٢٩١، الألوسي - روح المعاني - ١٨/١١.

(٢) أبو حفص سراج الدين - اللباب في علوم الكتاب - ٥٤١/١٥، البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - ٦٣٥/٣، البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ٢٣١/٤.

(٣) مقاتل بن سليمان - التفسير - ٤٨٧/٣.

(٤) السيوطي - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - ٥٩٥/٦.

(٥) الواحدي - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ٨٤٦/١.

(٦) ابن أبي حاتم - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - ٣١٢٨/٩.

(٧) الخطيب الشربيني - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - ٢٤٢/٣، لجنة من علماء الأزهر- المنتخب في تفسير القرآن الكريم - ٤٩٦/١، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - ٣٦٣/٦

وقال الخطيب الشربيني: وهذا ما جرى عليه البقاعي، وهو أولى مما جرى عليه كثير من المفسرين من الاقتصار على رزق الجنة.

حجة هذا القول: علله الرازي بقوله: ووصف رزقا بكونه كريما مع أن الكريم لا يكون وصفا إلا للرازق، وذلك إشارة إلى أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس، فإن التاجر يسترزق من السوقة، والعاملون والصناع من المستعملين، والملوك من الرعية والرعية منهم، فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه إنما هو مسخر للغير يكتسبه ويرسله إلى الأعيان.

وأما في الآخرة: فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرازق، وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق[(١)].

حجة هذا القول: عموم النص، فهو أولى مما جرى عليه كثير من المفسرين من الاقتصار على رزق الجنة.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: قال ابن عطية: وهذا ضعيف، اللهم إلا أن يكون أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ترفع عنهن حدود الدنيا عذاب الآخرة، على ما هي حال الناس عليه، بحكم حديث عبادة بن الصامت في تفسير سورة الممتحنة: (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أتبايعوني عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، ولا تسرقوا، وقرا آية الممتحنة **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ"**، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أصاب من ذلك شيئا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ منها شيئا من ذلك فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ".

وهذا أمر لم يرو في أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حُفِظَ تَقَرُّرُهُ[(٢)].

---

(١) الرازي - التفسير الكبير - ١٧٦/٢٥، الخطيب الشربيني - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - ٢٤٢/٣، أبو حفص سراج الدين - اللباب في علوم الكتاب - ٥٤١/١٥

(٢) ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ٣٨٢/٤، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ١٧٦/١٤.

المناقشة الثانية: أهل التفسير على أن الرزق الكريم الجنة[١]، ذكره أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس[٢].

الترجيح:

قد استحسن القرطبي القول الأول القائل بأن تضعيف العذاب وزيادة الأجر إنما يكون في الآخرة، بقوله: "وهذا حسن؛ لأن نساء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يأتين بفاحشة توجب حدا.

وقد قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة[٣].

وقال ابن جزي: "رِزْقاً كَرِيماً يعني الجنة، **وقيل:** في الدنيا، والأوّل هو الصحيح"[٤].

(١) الألوسي - روح المعاني - ٣٢٧/٩ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ١٧٦/١٤، محمد على الصابوني - ١٠٢/٢.
(٢) أَبُو جَعْفَر النَّحَّاس - معاني القرآن - ٣٤٥/٥.
(٣) أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي (المتوفى: ٣٣١هـ) .
(٤) ابن جزي - التسهيل لعلوم التنزيل - ١٥١/٢.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

١- الاختلاف في القراءة يعد سببا من أسباب الاشتراك اللفظي، إذ تتعدد المعاني تبعا لتعدد أوجه القراءة.

٢- كل وجه من أوجه القراءة يعد بمنزلة آية مستقلة من حيث دلالتها على المعني، وإفادتها للحكم الشرعي.

٣- إذا تعدد المعنى تبعا لاختلاف القراءة جاز الحمل على أحد المعانى المحتملة إذا دل دليل أو قرينة على كون هذا المعنى هو مراد الشارع من بين المعاني المحتملة، كترجيح معنى "**الغسل**" على معنى "**انقطاع الحيض**"، في قوله تعالى: "**حَتَّى يَطْهُرْنَ**"، وكذلك ترجيح معنى: "الغسل" على معنى "المسح" في فرض الأرجل في الوضوء في قوله تعالى: {**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} يرجح الغسل على المسح بالدليل.

٤- يجوز تعميم المشترك وحمله على جميع معانيه المحتملة لأوجه القراءة، إذا لم يوجد دليل أو قرينة ترفع الاشتراك، وكان المشترك لا تناقض بين معانيه، كما في النهي عن المضرة بالكاتب والشهيد، والمضرة الحاصلة بسبب الولادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، تأليف: أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

(٣) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص (المتوفي: ٣٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

(٦) إعراب القرآن المنسوب للزجاج، تأليف: علي بن الحسين بن علي، أبي الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي (المتوفى: نحو ٥٤٣هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري، الناشر: دارالكتاب المصري- القاهرة ودارالكتب اللبنانية- بيروت- القاهرة / بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٢٠ هـ

(٧) إعراب القرآن للزجاج، الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨١ م.

(٨) إعراب القرآن، تأليف: أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

(٩) الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ـ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(١٠) البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف أبو حيان (المتوفي: ٧٥٤هـ)، تحقيق/ صدقي محمد جميل، طبعة المكتبة البخارية.

(١١) البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)،

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة: الأولى، ١٩٥٧م.
(١٢) التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين الْعُكْبَرِيِّ (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
(١٣) التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق/ الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
(١٤) تفسير البغوي، (معالم التنزيل في تفسير القرآن) تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
(١٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
(١٦) تفسير القرآن للسمعاني، تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(١٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
(١٨) تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.
(١٩) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(٢٠) جامع البيان، تأليف: أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، طبعة دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
(٢١) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ محمد إبراهيم الخلفاوي، طبعة دار الحديث، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
(٢٢) الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق/ د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت،

الناشر: دار الشروق - بيروت.
(٢٣) الحجة للقراء السبعة، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبي علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
(٢٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
(٢٥) روح المعاني، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، تحقيق/ علي عبد الباري عطية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
(٢٦) غريب القرآن، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق/ أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية).
(٢٧) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
(٢٨) كتاب المصاحف، تأليف/ أبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق/ محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
(٢٩) الكتاب: الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
(٣٠) اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
(٣١) مشكل إعراب القرآن، تأليف: مكي بن أبى طالب (المتوفي: ٤٣٧هـ)، تحقيق/ أسامة عبد العظيم، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
(٣٢) معاني القراءات للأزهرى، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
(٣٣) معاني القرآن، تأليف: أبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق:

محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
(٣٤) معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الْفَرَّاء (المتوفي: ٢٠٧هـ)، تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي وآخرون، طبعة دار السرور، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
(٣٥) معاني القرآن، تأليف: سعيد بن مسعدة البلخي المعجاشعي الْأَخْفَشُ(المتوفي: ٢٠٧هـ)، تحقيق/ عبد الأمير محمد أمين الورد، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
(٣٦) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
(٣٧) المكتفى في الوقف والابتدا، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار عمار، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٣٨) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، تأليف: الدكتور محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٣٩) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
(٤٠) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، تأليف أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
(٤١) النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
(٤٢) النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه)، تأليف: علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، أبي الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
(٤٣) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، تأليف: مقاتل بن سليمان البلخي (المتوفي: ١٥٠هـ)، تحقيق/ د. حاتم صالح الضمن، بغداد - العراق ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث - دبي.
(٤٤) الوجوه والنظائر، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (المتوفي: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد حسن أبو العزم الزفيتي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠٣م.

ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:

(٤٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٧م.

(٤٦) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون تاريخ.

(٤٧) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، بدون تاريخ.

(٤٨) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٤٩) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(٥٠) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

(٥١) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٥٢) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا - مصر.

(٥٣) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

(٥٤) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ

محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه (التراث):

(٥٦) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الشافعي (المتوفي: ٧٩٤هـ) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٥٧) البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفي: ٤٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، طبع على نفقة أمير دولة قطر.

(٥٨) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفي: ٤٨٩هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ثالثًا: مصادر الفقـــه:

أ - الفقه الحنفـــي:

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٦٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٦١) التجريد، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٦٢) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ب - الفقه المالكي:

(٦٣) أسهل المدارك، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

(٦٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، بدون تاريخ.
(٦٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
(٦٧) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٦٩) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٧٠) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
(٧١) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون تاريخ.
(٧٢) عُيُونُ المَسَائِل، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
(٧٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
(٧٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ج - الفقه الشافعي:

(٧٥) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران الْعِمْرَانِيُّ، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٧٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الْفَرَّاء البغوي (المتوفي: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٧) حاشية البجيرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٧٨) الحاوي الكبيـــر، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٩م.

(٧٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

(٨٠) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٨١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، بدون تاريخ.

(٨٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة ١٩٦٧م.

د - الفقه الحنبلي:

(٨٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن

عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٨٦) العدة شرح العمدة - تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ) - طبعة دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٨٧) الفتاوى الكبرى تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٨٨) الفروع، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م.

(٨٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٩٠) كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٩١) المغنـــــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

هـ - الفقه الظاهري:

(٩٢) المُحَلَّـــــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

و - المذهب الزيدي:

(٩٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، طبعة مؤسسة آل البيت - بيروت، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٩٤) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف: العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - مكتبة اليمن الكبرى.

(٩٥) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف: الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين

الهاروني الحسيني ، طبعة مركز التراث والبحوث اليمنى ط الأولى ١٤٢٧ ه، ٢٠٠٦ م.

ز - الفقه الإباضي:

(٩٦) كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ح - فقه الإمامية:

(٩٧) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفى: ٦٩٠هـ)، طبعة دار الأضواء - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٩٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٩٨١م.

(٩٩) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل، تأليف: الفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفى: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

سابعًا: كتب الأصول والقواعد:

(١٠٠) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

Source and reference list

First is the Holy Koran, and its sciences.

(1) Highlighting the meanings of Harz al-Amani, by Abu al-Qasim Shahabuddeen Abdul Rahman bin Ismail bin Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi (Dead: 665H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya.

(2) Mastery in Qur'an Science, Written by: Jalaluddin bin Abdul Rahman bin Abu Bakr al-Siyuti (Deceased: 911H), Science Textbook Edition, First Edition, 2012.

(3) Judgments of the Quran, written by: Abi Bakr Ahmed Ibn Ali Al-Razi Al-Jassas (Dead: 370 A.H.), edition of the Scientific Books House.

(4) Judgments of the Quran, written by: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (dead: 370h), Investigation: Mohammed Sadeq Al-Qamhawi - member of the Al-Azhar Quran Review Committee, publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut, copyright: 1405h.

(5) Al-Bayan Lights in the illustration of the Qur'an: Written by: Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar bin Abdul Qader Al-Jakini Al-Shanqiti (Dead: 1393 A.H.), publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1415 A.H.-1995.

(6) The Expression of the Quran Attributed to Glass, authored by: Ali bin Al Hussein bin Ali, Abi Al Hassan Nur Al Din Al Asfahani Al Baqouli (Deceased: 543 A.H.), Investigation and Study: Ibrahim Al Ibayari, Publisher: Dar Al Kitab Al Masri - Cairo and Dar Al Kutub Al Lebnani - Beirut -Cairo / Beirut, Fourth Edition-1420H.

(7) The Quranic Declaration of Glass, The Coronation in Devising Download, written by: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Siyuti (Deceased: 911h), Investigation: Saif Al-Din Abdul Qader Al-Kateb, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, 1981.

(8) Earab Al-Quran, written by Abi Jaafar Al-Nahhas Ahmad Bin Muhammad Bin Ismael Bin Younis Al-Muradi Al-Nahwi (Dead: 338H), placed footnotes and commented on it: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher: Mohammed Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kubait Al-Alamiya, Beirut, First Edition, 1421H.

(9) The Wreath in Devising the Download, written by: Abdel Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Siyuti (Dead: 911H), Investigation: Saifuddin Abdul Qader Al-Kateb, Dar Al-Daqir: Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut 1401 A.H. - 1981.

(10) Ocean Sea, by Muhammad ibn Yusuf Abu Hayyan (Deceased: 754H), Investigation/Sidqi Muhammad Jameel, Library Steam Edition.

(11) Proof in Qur'an Science, written by: Badreddine Mohammed bin Abdullah Al-

Zarkshi (Dead: 794H), Haqiq/Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Turath Library Edition, First Edition, 1957.

(12) Al-Tabiyan in the Parade of the Quran, written by: Abi al-Qa'qa' Abdullah bin al-Hussein al-Akbari (dead: 616h), Ihaqtiq/ Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1998.

(13) Facilitation of Downloading Sciences, written by: Abi Al Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, son of Jazzi al-Kalbi al-Granati (dead: 741h), Investigation/Dr. Abdullah al-Khalidi, publisher: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam - Beirut, first edition - 1416 h.

(14) Tafsir Al-Baghi, (Features of Download in the Interpretation of the Quran) was written by: Mohieddin Al-Sunna, Abi Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Al-Baghwi (Deceased: 510h), achieved and directed by Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumaa Damirya, Suleiman Muslim Al-Harsh, Publisher: Dar Tebba Publishing and Distribution, Fourth Edition, 1417h-1997 AD.

(15) Tafsir al-Quran al-Hakim (interpretation of al-Manar), by Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamouni al-Husseini (1354H), publisher: Egyptian General Book Authority, publication year: 1990.

(16) Interpretation of the Koran by Al-Samaani, written by: Abu Al-Mudhaffer, Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar, son of Ahmed Al-Marouzi, Al-Samaani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (dead: 489 A.H.), Al-Iqtiq/ Yaser bin Ibrahim and Ghonim bin Abbas bin Ghoneim, publisher: Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, first edition: 1418 H-1997.

(17) Intermediate Interpretation of the Holy Koran, Author: A Group of Scholars under the Islamic Research Complex of Al-Azhar, Publisher: The General Authority for Printmaking Affairs, First Edition (1393 h = 1973 m) - (1414 h = 1993 m).

(18) Interpretation of the Provisions, by Mohamed Ali Al-Sisi, Professor at Al-Azhar, Investigation: Naji Suwaidan, Publisher: Modern Library of Printing and Publishing, Publication Date: 01/10/2002.

(19) Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran, written by: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghaleb al-Amali, Abi Jaafar al-Tabri (dead: 310h), Ihaqqiq/ Ahmed Muhammad Shakir, publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1420h-2000.

20) Al-Bayan Mosque, written by Abi Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari (dead: 310h), Dar al-Jil Edition, first edition, 1987.

(21) Mosque of the Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad Al-Ansari Al-

Qurtubi, Ihaqiq/ Muhammad Ibrahim Al-Khulfawi, Dar Al-Hadith Edition, Second Edition, 1996.

(22) The argument in the seven readings, written by: Al-Hussein bin Ahmed bin Khaliwa, Abu Abdallah (Dead: 370 A.H., Investigating), Dr. Abdel Aal Salem Makram, Assistant Professor at the Faculty of Arts, Kuwait University, publisher: Dar Al-Shorouk, Beirut.

(23) The argument for the seven readers, written by: Hassan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar, originally Persian, Abi Ali (deceased: 377h), Investigator: Badreddine Qahwaji - Bashir Jujabi, reviewed and refined: Abdul Aziz Rabah - Ahmed Yusuf al-Daqaq, publisher: Dar al-Maamoun Heritage - Damascus / Beirut, Second edition: 1413h - 1993 m.

(24) Author: Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmad Bin Yousef Bin Abd Al-Daem, known as Al-Sameen Al-Halabi (Deceased: 756H), Investigator: Dr. Ahmad Muhammad Al-Kharrat, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus.

25) Spirit of Meanings, written by: Abi Al-Fadl Shahabuddeen Al-Sayyed Mahmoud Al-Alusi Al-Baghdadi (Dead: 1270 A.H.), Investigation/Ali Abdul Bari Atiya, Scientific Books House Edition, First Edition, 2001.

Qutaiba Al-Dinouri (dead: 276H), Tahqiq / Ahmed Saqr,

26) Ghareeb Al-Qur'an, written by: Abi Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinouri (dead: 276h), Ihaqqiq / Ahmed Saqr, publisher: Dar al-Kur al-Alamiya (maybe it's a video on the Egyptian edition).

(27) Fattouh Al-Gheeb in Revealing the Mask of Reeb (Al-Tibi's Footnote on the Scouts), author: Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (Deceased: 743 H), publisher: Dubai International Holy Koran Prize, first edition, 1434 H-2013

(28) Book of the Quran, written by Abu Bakr ibn Abi Dawud, Abdullah bin Suleiman ibn al-Ashath al-Azdi al-Jistani (dead: 316h), Mohammed bin Abdo, Al-Mushtaq al-Haditha - Egypt / Cairo, first edition: 1423h - 2002.

(29) Book: Al-Dur Al-Munthur, written by: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (dead: 911H), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

(30) Al-Bab Science Book, written by: Abu Hafs Sirajuddin Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali Al-Damashki Al-Nuamani (Dead: 775 A.H.), edited by Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, and Sheik Ali Mohammed Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut / Lebanon, first edition: 1419 H-1998.

31) The problem of the expression of the Qur'an, written by: Makki Ibn Abi Taleb (dead: 437h), The investigation/Osama Abd Al-Azim, Scientific Books House, first edition, 2010.

32) The Reading Meanings of Al-Azhar, written by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Abu Mansour (deceased: 370h), Publisher: Research Center at the Faculty of Arts - King Saud University, Saudi Arabia, first edition, 1412h - 1991.

(33) Meanings of the Qur'an, written by: Abi Jaafar Al-Nahhas Ahmad Bin Muhammad (Deceased: 338 H), Investigation: Muhammad Ali Al-Sabouni, Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Marmah, First Edition: 1409 H.

34) Meanings of the Qur'an, authored by Abu Zakariya Yahya bin Ziyad al-Farra (dead: 207h), Ihaqqiq/ Ahmad Yusuf Nagati et al., Dar al-Surur Edition, First Edition, 1995.

35) Meanings of the Qur'an, authored by Said ibn Masada Al-Balkhi Al-Majaashi Al-Akhfsh (Dead: 207h), Investigation/Abd Al-Amir Muhammad Ameen Al-Ward, World of Books Edition, First Edition, 1985.

36) The Keys of the Occult (Grand Interpretation), written by: Abi Abdallah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (Deceased: 606h), publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd edition, 1420h.

(37) Content in Endowment and Initiation, written by: Othman bin Said bin Othman bin Umar Abi Amr al-Dani (Dead: 444H), Investigation: Mohieddin Abd al-Rahman Ramadan, publisher: Dar Ammar, first edition: 1422H - 2001.

38) Al-Manar in Quranic Sciences with Introduction to Origins and Sources of Interpretation, Author: Dr. Muhammad Ali Al-Hassan, Faculty of Islamic Studies, United Arab Emirates University, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, First Edition, 1421 A.H. - 2000.

39) Elected to Interpret the Holy Quran, Authored: Committee of Al-Azhar Scholars, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt, Al-Ahram Foundation Edition: 18th edition, 1416 A.H.-1995.

(40) Copier and Copier, by Abu Jaafar Al-Nahhas Ahmad Bin Muhammad Bin Ismael Bin Younis Al-Muradi Al-Nahwi (Deceased: 338h), Investigator: Dr. Mohamed Abdel Salam Mohamed, Publisher: Al-Falah Library - Kuwait, first edition: 1408

(41) Published in The Ten Readings, written by: Shams al-Din Abi al-Khair ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (Deceased: 833 H), Investigation: Ali Muhammad al-Dhabaa (Deceased 1380 H), publisher: The Great Commercial Press [Photo by Dar al-Kitab al-Alamiya].

(42) Jokes in the Holy Koran (in the meanings and manifestations of the Holy Koran), written by: Ali bin Fadal bin Ali bin Ghaleb Al-Majashi Al-Kairwani, Abi Al-Hassan (Deceased: 479 A.H.), study and investigation: Dr. Abdullah Abdel Qader Al-

Taweel, Publishing House: Dar Al-Kut Al-Alamieya - Beirut, First Edition: 1428 H - 2007 AD.

(43) Faces and Isotopes in the Great Koran, Written by: Miqatel Bin Sulayman Al-Balkhi (Dead: 150 H), Mohaqiq Bin Sulayman Al-Balkhi / Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Baghdad, Iraq, Q1 1427 A.H. - 2007, Publisher: Jumaa Al-Majid Center for Culture and Heritage - Dubai.

(44) Faces and Isotopes, written by: Abi Abdullah Al-Hussein Bin Muhammad Al-Damghani (Dead: 478H), Ihaqiq/Muhammad Hassan Abu Al-Azm Al-Zafiti, Edition of the Supreme Council for Islamic Affairs, First Edition, 2003.

Sources and Sciences of Hadith

(45) Al-Hafiz Abi Naim Ahmed Bin Abdullah Al-Asfahani Al-Shafei (Dead: 430h), Al-Haqiq / Mustafa Abd Al-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Third Edition, 2007.

(46) Sinan Ibn Majah, written by: Al-Hafiz Abi Abdallah Mohammed Bin Yazid Al-Qazwini, (Dead: 275 H), Al-Haqiq / Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, publisher: Dar Hayat Al-Kutub Al-Arabi - Egypt, No Date.

(47) Sunan Abi Dawood, author: Al-Hafiz Abi Dawud Sulayman bin Al-Ashath Al-Sajstani Al-Azdi (Dead: 275H), Ihaqqiq / Muhammad Mohieddine Abdul Hamid, publisher: Modern Library - Beirut, No Date.

48) Sann Al-Tarmadi, Written by: Abi Isa Mohammed Bin Isa Bin Surah Al-Tarmadi (Dead: 297H), Al-Haqiq / Mahmoud Mohammed Mahmoud Hassan Nassar, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition, 2000.

(49) Al-Sanin Al-Kabir, Written by: Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bihaki, (Dead: 458H), Ihaqiq / Muhammad Abd Al-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, 1999 edition.

(50) Al-Sanin Al-Kabir, Written by: Abi Abdul Rahman Ahmed Bin Shoaib Al-Nisaiyah, (Dead: 303 A.H.), Editorials/ Dr. Abdel Ghaffar Sulayman, and Dr. Sayed Kesrui Hassan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition, 1991.

(51) Sahih Al-Bukhari, Author: Al-Hafiz Abu Abdullah Mohammed Bin Ismail Bin Ibrahim Bin Al-Mughira Bin Bardasba Al-Bukhari Al-Ja'afi (Deceased: 256h), publisher: Al-Manar Printing, Publishing and Distribution - Egypt, 2001 edition.

(52) Sahih Muslim, author: Abu al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim al-Qushiri (dead: 261 A.H.), taken care of by Mohammed bin Ayadi bin Abdul Halim, publisher: Safa Library - Egypt.

(53) Archived by Muhammad Abdul Salam Shahin, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya,

Beirut, first edition, 1995.

(54) The Great Lexicon, authored by Hafez Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmed bin Ayoub al-Khummi al-Tabarani (dead: 360h), Editorialized by Hamdi Abdul Majid al-Salafi, Al-Rayyan Beirut Foundation, and Library of Authenticity and Heritage - Beirut, first edition: 2010.

55) Neil Al-Awtar Explains the selection of news from the talks of Sayed Al-Akhyar, written by: Imam Al-Hafiz Muhammad bin Ali Al-Shawkani (Dead: 1835), investigated by / Dr. Abdul Raouf Saad, Dr. Mohamed Al-Hawari, publisher: Library of Al-Azhar Faculties - Egypt, without history.

Books on the origins of jurisprudence (heritage)

56) The Ocean in the Origins of Jurisprudence: Badreddine Muhammad Bahadur bin Abdullah al-Shafi'i (Deceased: 794h) Edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait, Second Edition, 1413h-1992.

(57) The Proof in the Origins of Fiqh, written by: Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef (Dead: 478h), first edition, 1399 A.H., printed at the expense of the Emir of the State of Qatar.

58) Exhibits of Evidence in Original Books, by Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar al-Samaani (dead: 489 A.H.), Publications by Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1418 A.H.-1997.

Sources of jurisprudence

A. Hanafi jurisprudence:

59) Al-Sana'a' in the Order of Laws, written by: Alaa Al-Din Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (Dead: 587h), Iqtiq/ Sheik Ali Mohammed Moawad, and Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition: 1997.

60) Factual Description of the Treasure of the Minutes and the Footnote of the Shalabi, Written by: Othman bin Ali bin Mohjen al-Barai, Fakhreddine al-Zilei al-Hanafi (Deceased: 743 e), Footnote: Shahab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younes bin Yunis bin Ismail bin Younis al-Shalabi (Deceased: 1021 e), Publisher: Emiri Grand Printing Press - Boulaq, Cairo, first edition: 1313 h.

61) The Abstract, written by: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qadouri (dead: 428 H), Investigator: Center for Doctrinal and Economic Studies, A. D. Mohammed Ahmed Siraj ... A. D. Ali Jumaa Mohammed, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Second Edition: 1427 H - 2006 AD.

62) The Proclamation explains the beginning of the proclamation, authored by: Sheik of

Islam Burhanuddin Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Rushdani al-Marghinani (dead: 593h), printed by the Scientific Books House, first edition, 1410h-1990.

B. Al-Fiqh Al-Maliki:

63) The Most Easy To Realize, Talents of Galilee to Explain Khalil's Abbreviation, Written: Abi Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Maghrabi, known as Al-Hattab Al-Raini, (Dead: 954H), Al-Iqtiq/ Sheik Zakaria Amirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition, 1995.

64) The Beginning of the Exerted and the End of the Frugal, by Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al Qurtubi (Deceased: 463 A.H.), Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Library of Heritage - Egypt, No Date.

65) Statement, Collection, Commentary, Guidance and Explanation of Extracted Issues, written by: Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (Deceased: 520h), Investigation/Dr. Muhammad Haji, et al., Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition: 1408H-1988.

66) The Crown and the Crown for Khalil's Abbreviation, written by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abduri al-Gharnati, Abi Abdullah al-Muwaq al-Maliki (died: 897H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1416H-1994

(67) Al-Khurshi footnote: Imam Muhammad bin Abdullah bin Ali al-Kharshi al-Maliki (dead: 767h), Al-Iqtiq/ Sheik Zakariya Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition: 1997.

68) Al-Desouki's footnote to the large commentary, written by: Shams al-Din Mohammed bin Arafa al-Desouki, (Deceased Entourage on the Footnote of al-Kharshi), written by: Ali bin Ahmed al-Adawi (Deceased: 1112H), Al-Haqiq/ Sheik Zakaria Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition: 1997.

69) Ammunition, written by: Shahabuddin Ahmed bin Idris Al-Qarafi (dead: 674h), Investigation/Dr. Muhammad Haji, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994.

(70) Al-Zarkani explained on the Muta'a, written by: Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarkani, an Egyptian Al-Azhari (deceased: 1122 A.H.), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, without history.

(71) The Great Commentary on Khalil's Abbreviation, written by Abi Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir (Dead 1201H), published by Dar Al-Hayat Al-Kutub Al-Arabi - Egypt, Without History.

(72) Ayoun Al-Massaq, written by Abi Muhammad Abdel Wahab Bin Ali Bin Nasr Al-

Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (dead: 422H), study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, publisher: Ibn Hazm Publishing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition: 1430H-2009.

(73) Aid for the Doctrine of the City World, written by: Judge Abi Mohamed Abdel Wahab Ben Ali Ben Nasr, (Dead: 422 H), Investigation/Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Al Shafei, publisher: Dar al-Kut al-Alamiya - Beirut, first edition: 1999.

(74) Rare and Exemplary Mother's Blog, written by Muhammad 'Abdullah bin 'Abd al-Rahman bin 'Abu Zayd al-Qayrawani, deceased in 386 A.H., Editorialized by Dr. 'Abd al-Fatah Muhammad al-Hilu, publisher of Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1999.

(c) Shafi'i jurisprudence:

(75) The statement in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, written by: Imam Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem bin Asaad bin Abdullah bin Mohammed bin Musa bin Omran Al-Omrani (Deceased: 558H), Investigation/Dr. Ahmed Hijazi Al-Saqqa, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition: 1, 2002.

(76) Education in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, written by Imam Abi Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Fura Al-Baghawi (dead: 516 A.H.), Dar Al-Kutub Al-Alami, Muhammad Ali Baydoun Publications, first edition, 1418 A.H.-1997.

(77) Footnote to Al-Bajermi Ali Al-Khatib, Author: Sulayman bin Muhammad bin Umar Al-Bujirmi Al-Shafi'i (Deceased: 1221 A.H.), Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition, 1417 A.H. - 1996.

(78) Al-Hawi Al-Kabir, written by: Imam Abi Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi Al-Basri (dead: 450 A.H.), Iqtiq/ Sheik Ali Mohammed Moawad, Sheik/ Adel Ahmed Abdul Majud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1999.

(79) The Scholars' Record on Understanding the Doctrines of Jurists, by Saif Al-Din Abu Bakr Mohammed Bin Ahmed Al-Shashi Al-Qafal, was achieved and commented upon by Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Dradke, Assistant Professor at the College of Sharia-University of Jordan, publisher: Library of Modern Message-Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, first edition: 1988.

(80) Al-Aziz Explain Al-Wajeez, written by: Abi Al-Qasim Abdul Karim Bin Mohamed Bin Abdul Karim Al-Rafie Al-Qazwini Al-Shafie (Dead: 623 A.H.), Iqtiq/ Sheik Ali Moawad, and Sheik/ Adel Ahmed Abdul Majud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition: 1997.

(81) Tufathat Al-Wahab explains the students' curriculum known as the footnote of the

camel (the students' curriculum was abbreviated by Zakaria Al-Ansari from the students' nuclear curriculum and then explained in the explanation of the students' syllabus), by Sulaiman bin Omar bin Mansour Al-Ajeely Al-Azhari, known as the camel (dead: 1204H), publisher: Dar Al-Fikr, edition: No edition and no history.

(82) Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, written by: Shams El-Din Mohamed Bin Mohamed El-Khatib El-Sherbini (dead: 676h), Emad Zaki El-Baroudi, Taha Abdel-Raouf Saad, publisher: Al-Tawfiqiya Library - Egypt, without history.

(83) End of the Needy in the Explanation of the Curriculum, written by: Shams al-Din Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli (Deceased: 1004H), published: The Library and Press of Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, 1967.

(d) Fiqh Hanbali:

(84) Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, written by: Moussa bin Ahmed bin Musa bin Salmeen Isa bin Salem Al-Hijawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abi Al-Naja (Deceased: 968H), Investigation/Abd Al-Latif Mohammed Moussa Al-Sabki, publisher: Dar Al-Maarafa Beirut, Lebanon.

(85) Fairness in the knowledge of the most likely outcome of the dispute over the doctrine of the Imam Ahmad bin Hanbal, written by: Aladdin Abi Al Hussein Ali bin Sulayman bin Ahmed Al Mardaoui Al Saadi Al Hanbali (dead: 885H), edition of the Scientific Books House, first edition, 1418H - 1997.

(86) The Mayor's Commentary - Written by Baha Al-Din Abdul Rahman Bin Ibrahim Al-Maqdisi (Dead: 624H) - Dar Al-Fikr Edition, 1420H - 1999.

(87) Grand Fatwas: Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damashki (Deceased: 728H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1408H-1987.

(88) Branches, authored by: Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali (dead: 762h), Dar al-Kutub al-Alamiya, Muhammad Ali Baydoun Publications, first edition, 1411h-1997.

(89) Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad Bin Hanbal, author: Sheik of Islam Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Qaddama Al-Maqdisi, deceased in 620 A.H., Scientific Books House, first edition, 1421 A.H.-2001.

90) Al-Qana'a Scouts, by Mansour bin Younes Al-Buhouti (dead: 960h), Al-Iqtifaq/ Abi Abdullah Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Al-Shafei, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition, 1997.

(91) Singer, written by: Muwafaq Al-Din ibn Qudama Al-Maqdisi, (Dead: 541H), Iqtiq/ Dr. Mohamed Sharafeddine Khattab, Dr. El-Sayed Mohamed El-Sayed, Dr. Sayed Ibrahim Sadek, Publisher: Dar Al-Hadith - Egypt, first edition: 1996.

e. Virtual doctrine:

(92) Al-Mahili, written by: Al-Andalus Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm, (Dead: 456H), Ihaqqeq / Ahmed Mohamed Shaker, publisher: Heritage House, Egypt, without History.

The Zaidi doctrine:

(93) The Sea is the Synoptic Sea of Archeologists' Doctrines, written by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada (Dead: 840h), Al-Bayt Foundation Beirut edition, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

(94) The Golden Crown explained the Origin of the Flowers in the Jurisprudence of the Imams of Purity, written by: Scholar Ahmed bin Qasim al-Ansi al-Saanani al-Saanani - Yemen's Great Library.

(95) Al-Mujid in Fiqh Al-Zaydiyyah, written by: Imam Al-Nizar Al-Mu'ayyid Billah Ahmad Bin Al-Hussein Al-Harouni Al-Husseini May God Have Mercy on him, first edition of the Yemeni Heritage and Research Center, 1427 AH, 2006.

g. Ovulatory doctrine:

(96) The Book of The Nile and Healing of the Alil, written by Muhammad ibn Yusuf Atafish (Deceased: 1223 A.H.), published: The Guidance Library - Jeddah, 3rd edition, 1985.

h. Jurisprudence:

(97) Al-Jama'a Al-Shariaa, written by Yahya Bin Said Al-Hali (Deceased: 690h), Dar Al-Adha, Beirut, Lebanon, second edition, 1406h-1986.

(98) Jawaher Al-Kalam in Explaining Islamic Laws, written by: Sheik Mohammed Hassan Al-Najafi, edition of the House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Lebanon, seventh edition, 1981.

(99) Riyadh Issues in Achieving Judgments with Evidence, written by: The Fundamentalist Jurist Mr. Ali Bin Al-Sayed Bin Mohamed Ali Al-Tabatabai (Deceased: 1231 A.H.), Al-Bayt Foundation for Reviving Heritage, first edition: 1432 A.H.-2011.

General Books:

(100) Wedding Literature in the Purified Year, written by: Abi Abdul Rahman Mohamed Nasreddine, Ibn al-Hajj Noah Ibn Ngati Ibn Adam, Al-Ashqudari Al-Albani (deceased: 1420h), publisher: Dar Al-Salam, Edition: The Only Legal Edition 1423h/2002.

VIII. The Books of Origins and Rules

(101) Swing Rules for Ibn Ashour's Interpretation of Liberation and Enlightenment - Original Applied Study, Preparation: Abir bint Abdullah Al-Naim, Origin of the Book: Doctoral Dissertation, Publisher: Dar Al-Tadamiyah, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1436 A.H.-2015.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث: ٥
مقدمة ٨
المطلب الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} وأثره في اختلاف الفقهاء في حقيقة الْمَضَرَّةِ المنهى عنها ١٢
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}. ١٢
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة المضرة المنهي عنها ١٣
المطلب الثاني: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} وأثره في اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها بسبب الولادة ١٦
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} ١٦
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في المضرة المنهي عنها بسبب الولادة ١٧
المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" وأثره في اختلاف الفقهاء في فرض الرجل في الوضوء ١٩
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ". ١٩
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء ٢٠
المطلب الرابع: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "يَطْهُرْنَ" وأثره في اختلاف الفقهاء في حكم الوطء بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال ٣٦
الفرع الأول: الاختلاف في قراءة قوله تعالى: "يَطْهُرْنَ" ٣٦
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الحكم تبعا لاختلاف قراءة "يَطْهُرْنَ" ٣٧
المسألة الأولى: الموجب لاغتسال الحائض ٥٢
المسألة الثانية: منع الوطء ولو بحائل بعد النقاء وقبل الاغتسال ٥٢
المسألة الثالثة: جزاء الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال ٥٣
المسألة الرابعة: استمناء الزوج بيد الحائض ٥٧
المسألة الخامسة: إجبار الزوجة على الغسل من الحيض ٥٨
المسألة السادسة: المجنونة لا يطؤها زوجاها حتى تغتسل من الحيض ٥٨
المسألة السابعة: حل الوطء بالتيمم من الحيض والنفاس ٥٩
المسألة الثامنة: وطء الحائض فاقدة الطهورين ٦٠
المسألة التاسعة: إيجاب غسل واحد على الحائض الجنب ٦١
المسألة العاشرة: مؤنة تحصيل ماء التطهر من الحيض ٦١

المطلب الخامس: الاشتراك اللفظي قراءة قوله تعالى: "فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ" وأثره في اختلاف الفقهاء في تتابع الصيام في كفارة اليمين ٦٢
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}. ٦٢
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين. ٦٢
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}. ٦٢
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين ٦٣
المطلب السادس: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} وأثره في اختلاف الفقهاء ٦٩
الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قراءة قوله تعالى: {يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} ٦٩
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حقيقة العذاب الذي يضاعف ٧٣
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ٧٦
قائمة المصادر والمراجع ٧٧